

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلوك الاجرامي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

يوسف محمد

بليدي تواتي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

ساجي علام

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقراً

يوسف محمد

الأستاذ(ة)

مناقشاً

درعي العربي

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/10/19.

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء

إنه بعباده خبير بصير))

صدق الله العظيم

سورة الشورى (الآية 27)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور يوسف محمد على ما بذله من جهد مخلص ، فقد كان لتوجيهاته ونصائحه الأثر في أن تكون هذه المذكرة بهذه الصورة .
والشكر الموصول إلى عضوي لجنة المناقشة ، وسيكون لملاحظاتهم القيمة أثرا واضحا في تصويب هذه المذكرة.

الإهداء

إلى والديا العزيزين

والذي رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته

ووالدتي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله سندا وذخرا لي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

يشهد العالم ثورة تكنولوجية في مجال الأنظمة المعلوماتية والاتصالات ، وقد أدى هذا التطور السريع والمذهل في تقنيات الاتصال الحديثة الى دخول العالم عصر المعلومات أو الثورة المعلوماتية، فقد انسابت المعلومات من كافة مصادرها عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة، جنى الانسان ثمارها من خلال تسهيل سبل الحياة في مختلف المجالات وأصبح التعاطي مع هذه التكنولوجيا من متطلبات العصر الراهن ، فجميع النشاط العام في أغلب الدول في الوقت الحاضر يكون محوسبا، كما أن العديد من الدول تعتمد نظام الحكومة الالكترونية، وأصبحت هذه التكنولوجيا المعلوماتية واستخدام الحواسيب والانترنت جزءا من الحياة اليومية للأفراد، تساعده في تسيير نشاطه وتعامله مع القطاعين العام والخاص ونشاطه الاجتماعي والتواصل مع بقية أفراد المجتمع عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي.

وكما يسرت هذه التكنولوجيا سبل الحياة فانها في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة ، لأجل ذلك ظهرت نماذج من الجرائم المستحدثة، حتمها استغلال الجانب السلبي للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ويطلق عليها لدى البعض جرائم المعلوماتية، ولدى البعض الآخر جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، والبعض يرى أنها جرائم متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما أن هذه الجرائم المستحدثة أدت الى بروز طائفة جديدة من المجرمين تختلف عن طائفة المجرمين في الجرائم التقليدية، تتفرد بأسلوب مستحدث في ارتكاب الجرائم باستخدام أخر ماتوصلت اليه تكنولوجيا الاعلام والاتصال، على خلاف المجرمين التقليديين اذ يستعملون اساليب ناعمة في ارتكاب جرائمهم ، مستغلين هذا التطور في ابتكار أساليب جديدة للسلوك الاجرامي يتمكن من خلاله الجناة من ارتكاب جرائمهم وهم بمنأى عن المراقبة والمتابعة.

1 – أهمية الموضوع :

من خلال ماسبق تتضح لنا الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع حيث يعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، حيث أن هذا الموضوع يتعلق بالجرائم المستحدثة الناجمة عن التطور الذي يشهده العالم في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال .

2- أسباب إختيار الموضوع :

ان أهمية الوقوف على هذا النمط الجديد من الجرائم ومحاولة الالمام ومعرفة الأساليب الحديثة المتبعة من طرف مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

3 – أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة في محاولة لتبيان مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، والكشف عن السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي من خلال استعراض مجموعة من الجرائم التي يسعى المجرم المعلوماتي الى ارتكابها ومعرفة موقف المشرع الجزائري في مواجهة هذا السلوك الاجرامي.

4- إشكالية الموضوع :

مع التطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم من طرف المجرم المعلوماتي ، يهدف هذا البحث إلى محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهو أثر خصوصية السلوك الاجرامي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال؟

وسنحاول الاجابة عن ذلك من خلال هذا البحث عن التساؤلات الآتية.

مامفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال؟، فيما يتميز مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال عن مرتكبي الجرائم التقليدية؟، وماهي دوافعهم لارتكاب هذا السلوك؟ وفيما تتمثل الانماط الاجرامية المستحدثة ، وموقف المشرع الجزائري بخصوصها؟.

5 – المناهج المتبعة :

من اجل محاولة الاجابة على هذه الاشكالية،سنعتمد في بحثنا هذا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول من أجل وصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والمجرم المعلوماتي، من خلال تبيان خصائص هذه الجريمة وفاعلها، وسنعتمد على المنهج التحليلي عند دراسة السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، وتحليل الأساليب المعتمدة من طرفه ومحاولة تحديد موقف المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم.

6 – الصعوبات المعترضة :

واجهت اثناء اعداد هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في المكتبة الجامعية التي تتناول موضوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري.

وكذلك الوباء الذي أصاب العالم والمتمثل في جائحة كورونا ، وما تقرر بشأنه وخاصة غلق المكتبات الجامعية ، الأمر الذي زاد في صعوبة هذه الدراسة .

أضف إلى ذلك ، فإن السلوكيات المرتكبة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لا يمكن حصرها ، كما أ، الفقه حتى هذه اللحظة لم يتبنى أو يأخذ معياراً موحداً وثابتاً لتصنيف مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة أو تصنيف سلوكياتهم ، فهناك من الفقه من صنفها إلى جرائم سلوك ونتيجة أولاً ، وجرائم سلوك مجرد ثانياً ، وجانب آخر صنفها إلى جرائم تقع على الذمة المالية ، وأخرى تقع على الأشخاص ، وآخرون صنفوها إلى جرائم يستخدم فيها النظام المعلوماتي وسيلة للإعتداء ، وأخرى يكون فيها النظام المعلوماتي محلاً للإعتداء ، وهو التصنيف الذي إعتدته في بحثي المتواضع هذا .

من أجل دراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين ، تطرقنا للاطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفصل الأول ، ثم الى الافعال الاجرامية التي تجسد السلوك الاجرامي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا

الإعلام والاتصال.

من أهم انجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى للانسان ، ظهور الحاسب الألي والانترنت وما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في المجال الرقمي والتقدم الانساني في شتى المجالات.

لكن رافق هذه الانجازات بروز طائفة لم تعهدها الانسانية من قبل، يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال اجرامية أفرزت الى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية وأبعادها المحدودة الى أبعاد جديدة تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرم وبأساليب مبتكرة وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل .

وتعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من الظواهر الاجرامية الحديثة ،وتحديد مفهومها يعد الخطوة الأولى للتعرف على هذه الظاهرة الجرمية الحديثة من جميع جوانبها ، خاصة اذا علمنا أنه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على هذه الظاهرة الاجرامية الناشئة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبب ذاتيتها وتميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، سواء في محلها أو خصائصها والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي لتمييزه أيضا على المجرم التقليدي .

وسنحاول من خلال هذا الفصل القاء الضوء على تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذا خصائصها ووضع نطاق محدد حول ماهية المعلومات التي تتعلق أساسا بهذه الجريمة في المبحث الأول ، لنتطرق في المبحث الثاني الى المجرم المعلوماتي ودوافع ارتكابه الجريمة.

المبحث الأول

ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لعل مايجب الاشارة له في البداية أن الجرائم التي نحن بصدد الحديث عنها هي الجرائم المعلوماتية، إذ يوجد أزمة حقيقية في المصطلح الدال على هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة، وانعكس ذلك على التسميات التي ظهرت لهذه الجرائم فلم تسر التشريعات على ذات الوتيرة بخصوص التسمية التشريعية لهذه الجرائم، فقد اختلفت التسميات، فاستخدمت العديد من التشريعات مصطلح جرائم الحاسوب، بينما استخدمت أخرى مصطلح جرائم الانترنت، كما ربطت العديد من التشريعات التسمية بمصطلح المعلومات أو المعلوماتية¹.

أحاط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة، الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد مفهومها وخصائصها وتحديد حجم هذه الظاهرة ومعرفة العوامل المختلفة التي تتدخل في هذا التحديد .

وسوف نحاول في هذا المبحث القاء الضوء على مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنحاول تحديد المقصود بالمعلوماتية وعلاقتها بنظرية الجريمة

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود الى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة، أما عن مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فانه لا يوجد في الوقت الحالي تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها، أما التشريعات فنجد بعض التشريعات عرفتها بطريقة غير مباشرة، وبعضها لم يتعرض لتعريفها، فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها، أما تعريف المصطلحات القانونية وشرح النصوص هي من عمل الفقه والقضاء، لذلك فان هذا المطلب سيتناول بالدراسة تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق الى خصائصها.

1. عبد الاله النوايسة - جرائم تكنولوجيا المعلومات - شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن 2018 ص34.

الفرع الأول

تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لم يجمع كل من الفقه والتشريعات المختلفة على وضع تعريف جامع مانع للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بل اختلفا بخصوص تعريف هذا النوع من الجرائم ، وتحديد المقصود منها والأفعال الاجرامية التي تدخل في نطاقها ، ولذلك ارتأينا التعرض للتعريفات المختلفة لهذه الجريمة المستحدثة .

أولاً- التعريف الفقهي

في اطار التعريفات الفقهية نجد أن الاتجاهات متباينة في هذا السياق، بين موسع لمفهوم الجريمة المستحدثة ومضيق لها.

أ- الاتجاه المضيق لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

من التعريفات المضيقة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أو مايسميتها البعض بالجرائم المعلوماتية، تعريف الفقيه (مارو)(merwe) " الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسوب في ارتكابه"¹

وتم تعريفها بأنها " أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" ، وتم تعريفها بأنها " الجرائم عالية التقنية التي تتعلق بالسرقة من الكمبيوتر"²

ويرى الأستاذ (تريدمان) (tredman) أن " الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"³

ويرى الأستاذ (ماس) (mass) أن المقصود بالجريمة المعلوماتية " الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"⁴

من خلال التعريفات المقدمة نجد أن بعضها عول في تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على الوسيلة من حيث ضرورة أن ترتكب الجريمة بواسطة الحاسوب ، بينما ركزت بعض التعريفات على الجانب الشخصي حيث تطلبت المعرفة التقنية للحاسب شرط لاعتبار الجريمة من جرائم الحاسوب ، بينما استندت تعريفات أخرى على

1 - هدى حامد قشقوش جرائم الحاسب الألي في التشريع المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 1992 ص 20 .

2 - عبد الاله النوايسة - المرجع السابق - ص 44.

3 - علي عيود جعفر - جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة(دراسة مقارنة) - منشورات زين الحقوقية - لبنان 2013 ص 78.

4 - أحمد هلالى عبد الله - الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية - دار النهضة العربية - القاهرة 2003 ص 12.

كون الحاسوب موضوعا للجريمة بحيث لا يدخل في طائفة هذه الجرائم الا تلك التي تشكل اعتداء على الحاسوب أو على نظامه ، وتعريفات أخرى ضيقت من مفهوم هذه الجرائم عند حصرها لموضوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الاعتداء على الأموال فقط وأخرج منها جانب كبير من الأفعال غير المشروعة.

ب - الاتجاه الموسع لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

ومقابل ذلك فان هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، فعرفها البعض أنها " كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، يهدف الى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية.¹

وتم تعريفها كذلك أنها " كل سلوك سلبي أو ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت".²

وقد خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عنها أنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"³

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الأوروبي أنه " تتحقق الجريمة في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات أو برامج حاسوب أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال انجاز البيانات أو معالجتها وتبعاً لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص آخر.⁴

أعطى الخبير الأمريكي (دون باركر) (donparker) مفهوماً واسعاً للجريمة المعلوماتية حيث يشير الى أنها " كل فعل إجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلومات ، نشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.⁵

كما عرفت على أنها " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن ارادة جرمية محله معطيات الحاسوب.⁶

1- سامي الشورى - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة 1994 ص 4.

2 - الهيتي محمد حماد - التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2004 ص 52

3 - نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) - دار النهضة العربية 2005

ص 23

4 السعيد كامل - جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات - دار النهضة العربية , القاهرة 1993

ص 324

5 - أمير فرج يوسف - الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية 2008 ص 25

6 - محمد أحمد عباينة - جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ، الأردن 2009 ص 17.

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين فقد تبنى التعريف الآتي " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"¹. والملاحظ من هذا التعريف أنه حاول الالمام والاحاطة قدر الامكان بكافة الأشكال الاجرامية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، سواء التي ترتكب بواسطة النظام المعلوماتي أو على المعطيات والبرامج والمعلومات ، كما حاول أن يشمل جميع الجرائم التي من الممكن أن تقع في بيئة الكترونية، في محاولة لعدم حصر الجريمة المعلوماتية.

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية هي " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات"². فهذا التعريف فضلا عن تحديده لماهية السلوك الاجرامي للجريمة التي قد تقع به اذ شمل كل من الفعل الايجابي والسلوك السلبي وطبيعة المحل أو موضوع الاعتداء ، اضافة اتصال السلوك بمحل الاعتداء عن طريق تدخل تقنية المعلومات ، وهذا ما جعله أكثر شمولاً مما سبقه من تعريفات من حيث تلاؤمه مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالات كما راعى التطور المتلاحق لهذه التكنولوجيا ، اضافة الى توضيحه خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ثانياً – التعريف القانوني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

عرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الجريمة المعلوماتية في المادة (8/1) بأنها " أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام " وبهذا النص وضع المشرع السعودي ضوابط لما يدخل من الأفعال في عداد الجرائم المعلوماتية ، فيجب أولاً استخدام الحاسوب أو شبكة الأنترنت في ارتكاب الجريمة ، وأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ، وبذلك تبنى المنظم السعودي المعيار الضيق في مجال الجريمة المعلوماتية. وعرف المشرع القطري الجريمة الالكترونية في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 سنة 2014 بأنها " أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون " وبهذا التعريف أخذ المشرع القطري بالمعيار الموسع للجريمة الالكترونية، بحيث تشمل كل جريمة ترتكب بوسيلة الكترونية³.

1 - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين - انعقد في فيينا بتاريخ 10 نيسان سنة 2000.

2 - نائلة عادل محمد فريد قورة - المرجع السابق - ص 32

3 - عبد الاله النوايسة - المرجع السابق - ص 40

وعرفها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 لسنة 2012 الجريمة المعلوماتية بأنها " جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة " ونرى أن هذا التعريف دقيق ، لأنه يدخل في مفهوم الجريمة المعلوماتية الجرائم التي تستخدم فيها الحواسيب أو الأنترنت وتلك التي تقع عليها .

ولم يعرف المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 الجريمة الالكترونية ، وانما جرم بعض الأفعال التي تقع على الأنظمة المعلوماتية والمواقع والشبكات الالكترونية ، وكذلك استخدام الوسائل الالكترونية في ارتكاب بعض الجرائم ¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اصطلح على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال عرفها في قانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 2 الفقرة أ " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"²، المشرع الجزائري قد تبنى تعريفا موسعا للجرائم المعلوماتية واعتبر أنها تشمل بالإضافة الى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 307³ ، أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية وبذلك لم يعد مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلا للاعتداء بل توسع نطاقها لتشمل اضافة الى ذلك تلك الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها.

1 - عبد الاله النوايسة - نفس المرجع - ص 41

2 - قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها - ج ر ج ج عدد 47 بتاريخ 2009

3 - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات - ج ر ج عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، عدد من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، تستمدتها من الطبيعة الخاصة بها ، على أن هذه السمات لا تعني ضرورة توفرها في جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، بل هي سمات عامة تميز هذه الجرائم ، وعلى هذا الأساس يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال فيما يلي.

أولاً - جرائم عابرة للحدود

ان الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال غالباً ما تتسم بالطابع الدولي ، فلا معنى للحدود الجغرافية في هذه الجرائم ، فهي لا تحترم الحدود السياسية ومن الممكن ارتكابها عن بعد ، والعالم بأسره مسرحاً جرمياً لمرتكبيها ، فيمكن أن يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى ، فيستطيع شخص موجود في بلد معين أن يرتكب جريمة تزوير أو اتلاف أو احتيال الكتروني مستعينا بهاتف محمول متصل بشبكة الأنترنت ويكون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي موجود في بلد آخر.¹

ثانياً - الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من الجرائم الهادئة

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أقل عنفاً من الجرائم التقليدية ، اذ تمتاز بأنها من الجرائم الناعمة وبعدها عن العنف ، فلا تتطلب استعمال العنف أو وسائل خطيرة كالأسلحة وغيرها في ارتكابها ، فنقل بيانات ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلاً لا تحتاج الا للمسات أضرار ، بل وتعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة بتقنيات الحاسب الآلي.²

فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعلوماتية ، باعتبار أن مرتكبيها ليسو من محترفي الاجرام بالصفة المتعارف عليها.

ذهب بعض الفقه الى تشبيه الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بجرائم ذوي الياقات البيضاء ، وسبب ذلك أن هاته الجرائم تتطلب مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى الجاني اذ أنها لا تتطلب اجراءات تميل الى العنف.³

1 - عبد الاله النوايسة - المرجع السابق ص78

2 - محمد خليفة - الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن - دار الجامعة الجديدة - مصر 2007 ص 36.

3 - قارة أمال - الجريمة المعلوماتية - مذكرة الماجستير - كلية الحقوق - جامعة بن عكنون - الجزائر 2001 - ص24.

ثانيا - ترتكب في بيئة رقمية

أي أنها ترتكب في البيئة المعلوماتية ، فالجاني يتعامل مع بيانات ومعلومات ويقوم بالتعامل التقني معها بحسب غايته ، لذلك يكون بحاجة الى أدوات تقنية للتعامل مع المعلومات كالحواسيب ، وقد يكون بحاجة الى الولوج لشبكة الأنترنت ، مما يستلزم توافر مهارات لديه في الأمور التقنية.¹

ثالثا - تتسم بالخطورة البالغة

مصدر خطورتها يتمثل في الخسائر المادية التي قد تنتج عنها ، والتي في أغلب الأحيان يكون من الصعب تقدير حجمها ، لاجسام المؤسسات المالية عن التبليغ عن جرائم القرصنة التي ترتكب ضدها ، وقد ينال الضرر الناتج عنها جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستخدمون الأنترنت، كما هو الحال في نشر الفيروسات المدمرة ، اضافة الى أنها تمس الانسان في فكره وفي حياته الخاصة ، وتمس الدول في أمنها القومي والسياسي ، ومن مظاهر خطورتها أنها جرائم سهلة لا تحتاج الى مجهود عضلي ولا لمواجهة بين الجاني والمجني عليه ، فهي ترتكب عن بعد ، ومسرح الجريمة فيها خيالي افتراضي ، ولا يحتاج ارتكابها لفترة زمنية طويلة ، مما يشكل اغراء للجناة لارتكاب الجرائم باستخدام وسائل التقنية المعلوماتية ، لا سيما الجرائم الواقعة على الأموال.²

رابعا - صعوبة اكتشافها واثباتها ومعرفة مرتكبها

كونها ترتكب في بيئة رقمية غالبا ما يتم اكتشاف وقوع الجريمة بطريق الصدفة ، حيث لا يترك مرتكبها أثرا ماديا يدل عليه كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، اضافة الى أن خطوات تنفيذ الجريمة معروفة مسبقا ، فلا يحتمل تدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها كشف الجريمة ، فالجاني لا يخشى المفاجآت أثناء التنفيذ ، كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، ويكاد يكون الدليل الرقمي وسيلة الاثبات الوحيدة التي يمكن من خلالها تعقب أثر الجاني وهذه الوسيلة يمكن طمسها واخفاؤها وتدميرها بسهولة ، وبما أن هذه الجرائم لا تحترم الزمان والمكان أي أنها من الجرائم المتخطية للحدود الجغرافية ، فان ملاحقة مرتكبها يكون بحاجة لتعاون دولي حقيقي ، وهذا الأمر رغم الجهود المبذولة لم يصل الى حد المأمول ، ويصطدم بعقبات ، منها عدم الاتفاق على مفهوم هذه الجرائم ، وعدم تجريمها في العديد من الدول ، وتثير جرائم تكنولوجيا المعلومات صعوبات اجرائية داخلية عدم الاتفاق على مفهوم هذه الجرائم ، وعدم تجريمها في

1 - عبد الاله النوايسة - المرجع السابق - ص 79

2 - علي طوالبه - الجرائم الالكترونية - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين - الطبعة الأولى سنة 2008 ص 60

العديد من الدول ناتجة عن طبيعة هذه الجرائم ، ابتداءً من عملية تعقب وضبط الدليل الرقمي ، وضرورة وجود خبراء متخصصين في مسائل الدليل الرقمي ، والتفتيش الرقمي ، وتتطلب هذه الجرائم معرفة فنية لدى أجهزة الضبط القضائي ، ووجود جهاز قضائي قادر على التعامل مع هذا النوع من الجرائم¹.

المطلب الثاني

مفهوم المعلوماتية

لقد نتج عن التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والتقنية العالية جرائم مستحدثة من بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال – الجرائم المعلوماتية- ، والتي تتميز بنمط اجرامي يختلف عن النمط التقليدي في الجرائم الأخرى.

وتحديد النمط الاجرامي في الجريمة المعلوماتية تكتنفه صعوبات كثيرة ترجع الى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الاجرام، اذ أن هذا النمط الاجرامي يطال المعلومات .

يمكن القول أن المعلوماتية ظاهرة اجتماعية وطبيعية ذات بعد تاريخي ونشأت وتطورت مع تطور الحضارة ولذلك فان المعلوماتية هو مصطلح استعمله لأول مرة "ميخائيلوف" Mikhailof مدير معهد الاتحاد للمعلومات العلمية والتقنية بالاتحاد السوفياتي سابقا، وسما لعلم المعلومات العلمية ، ثم ذاع استخدامه بعد ذلك على مستوى جغرافي واسع بمفاهيم متباينة.

وللأكاديمية الفرنسية تعريف للمعلوماتية وهو "علم تفاعل العقلاني على الأخص بواسطة الآلات الأتوماتكية مع المعلومات، باعتبارها دعامة للمعارف الانسانية وعمادا للاتصالات في الميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع"².

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، في المادة الثانية منها " تقنية المعلومات ، أية وسيلة مادية أو معنوية ، أو مجموعة وسائل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا لأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة"³.

1 - عبد الاله النوايسة – المرجع السابق – ص80

2 - محمد علي العريان – الجرائم المعلوماتية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – سنة 2004 ص 38

3 - رابحي عزيزة – الأسرار المعلوماتية وحماتها الجزائية – أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – سنة 2017-2018 ص 21

ومن العرض السابق لتعريف مصطلح المعلوماتية نجد أن المعلومات ومسألة تنظيمها ومعالجتها ، هي المحور الذي يدور حوله مصطلح المعلوماتية ، واسترشادا بما سبق من تعاريف المعلوماتية ، فالمعلوماتية هي علم المعالجة الآلية للمعلومات ومنه فهي العلاقة بين المعلومات وبين التقنية الحديثة المستخدمة من أجل معالجة هذه المعلومات ، اذ يتضمن المعلومات التي يتم تجميعها عن طريق شبكة المعلومات ، ويتم معالجتها أليا وفقا للأنظمة المعلوماتية.

واستنادا لما سبق وللوقوف على تحديد المفهوم الدقيق للمعلوماتية ، يتطلب هذا الأمر الوقوف على المفهوم الدقيق للمعلومات التي تدخل في نطاق الحماية الجزائية، من خلال تعريفها وتمييزها عما يرتبط بها من مصطلحات في الفرع الأول، والشروط الواجب توفرها في المعلومات وطبيعتها القانونية في الفرع الثاني

الفرع الأول

تعريف المعلومات

للمعلومات هي أعلى ما يمتلكه الانسان في حياته على مر العصور، الذي يسعى الى جمعها وتسجيلها على وسائط حفظ مختلفة ، وعرفت أولى محاولات تسجيل المعلومات في التاريخ على أيدي قدماء المصريين، الذين سجلو حضاراتهم على جدران المقابر والمعابد وأوراق البردي ، وهذا هو السبب في ابقاء حضارتهم محفورة في ذاكرة التاريخ ، حيث أن حضارات عظيمة اندثرت لعدم تسجيلها ، لذلك تعتبر المعلومة رمزا من رموز الحضارة الانسانية على مدى التاريخ، ومعنى أن يفقد الانسان معلوماته ، فانه يفقد ذاكرته، ومن ثم يفقد حضارته، ولقد اكتسبت المعلومات بظهور تكنولوجيا الحواسيب بعدا جديدا ، أضفى عليها أهمية التفوق ما كانت عليه من قبل ، وقد تختلط المعلومات بمفاهيم عدة ، مما ينبغي التطرق لتعريفها والتمييز فيها ، ومن المصطلحات التي ترتبط بها ، وتحدد طبيعتها القانونية .¹

أولا- تعريف المعلومات كمحل للاعتداء

تعتبر المعلومة شيء غير مادي ولكنها تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية، وعلى الأخص حق الملكية، وقد تكون المعلومة منتجا أو سلعة مستغلة، سابقة على الخدمة التي تكون محلا لها ، وعلى ذلك تتميز وتستقل المعلومة على الشكل المادي الذي تتمثل فيه ، كتابة أو صوتا أو صورة ، وكذلك عن الخدمة التي تكون محلا لها ، فهي بالضرورة سابقة في وجودها على لحظة تقديمها في الصورة سلعة أو خدمة، التي تكون محلا لها ، وتترتب على ذلك أن بعض الفقه سعى نحو اقامة مدخل الى نظرية قانونية للمعلومة ، بمقتضاه يتم التعامل مع المعلومة على أنها حقيقة في حد ذاتها لها قيمتها الثقافية والسياسية والاقتصادية

1 - رابحي عزيزة نفس المرجع - ص ص 22- 23

كبيرة ، تلك القيمة الجديرة بأن ترفعها الى مرتبة الأموال فينتحدد سعرها بوصفها سلعة تباع وتشتري وفقا لظروف العرض والطلب، وعلى هذا الأساس تقوم وكالات الأنباء ببيع ماتحصل عليه من معلومات أو أخبار ، كل ذلك أدى الى ظهور قيما اقتصادية جديدة ، لم تكن مألوفة من قبل ، وأموالا جديدة تعرف بالأموال المعلوماتية¹.

فتعريف المعلومة على الرغم من أنه يبدو لا يثير أي صعوبة ، حيث أن المعلومات تحيط بنا من كل جانب ، كما أنها تتعلق بكافة مجالات الحياة ، الا أنه يمكن القول أن المعلومات قد اكتسبت بظهور تكنولوجيا الحاسبات الألية بعدا جديدا، أضفي عليها أهمية تفوق ما كانت عليه قبل ذلك ، وأكسبها شكلا جديدا ، بل وتسمية جديدة ، أصبح يشار اليها بالمعلوماتية ، اشارة الى ارتباطها بهذه التكنولوجيا الحديثة.²

تعريف المعلومة لغة : معناها في اللغة مشتقة من كلمة "علم" ، ودلالاتها تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها ، وأعلم فلانا الخبر أي أخبره به ، وأعلم فلانا أمرا حاصلًا جعله بعلم ، والعلم نقيض الجهل ، وعلمت الشيء ، أعلمه علما أي عرفه.³

وعرفت المعلومة في قاموس المعلوماتية بأنها " الركيزة الأساسية لنقل المعرفة " أو " بيانات تمت معالجتها من أجل تحقيق غاية معينة أو لاستعمال محدد " كما عرفت في قاموس " رويبر " بأنها الخبر الذي يتعرض لمعرفة الشخص والعامه ، وابتكار جميع أو كل المعلومات ، وعامل أخبار للعامه⁴.

ب - تعريف المعلومة اصطلاحا : في المعنى الاصطلاحي ،فانه يوجد للمعلومات المئات من التعاريف التي تعرض لها الباحثون من تخصصات وثقافات مختلفة حتى يكاد مستحيل الفهم وادراك المعنى المراد لمصطلح المعلومات ، ويرى البعض أن المعلومات كالجاذبية والكهرباء ، لا تستطيع وصفها بدقة ، ولكننا نعرف كيف تعمل وندرك أثرها⁵.

ويمكن تعريف المعلومة بصفة عامة بأنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال ، أو التفسير والتأويل أو للمعالجة

1 - عمرو أحمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 2000 ص 29 -

30

2 - نائلة عدل محمد فريد قورة - المرجع السابق - ص 97

3 - رشيدة بوكري - جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري المقارن - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ط1 - سنة 2012 - ص 64

4 - رشدي محمد علي محمد عبد - الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات على الأنترنت - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة

2013 - ص 10 - 11

5 - نائلة عادل محمد فريد قورة - المرجع السابق - ص 97

بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة¹.

ويعرفها الأستاذ "كتالا" بأنها "رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير²، فهي تعبير يستهدف جعل الرسالة قابلة للتوصيل الى الغير ، ثم هي قابلة للتوصيل بفضل علامة أو اشارة ، من شأنها أن توصل المعلومة للغير ، فالتعبير وتوصيله للغير يحقق وظيفة المعلومة ، وهي انتقال أو نقل المعرفة"³، فكان تعريفه لها تعريفا واسعا للغاية.

عرفها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 29 يوليو سنة 1982 ، بشأن الاتصالات السمعية والبصرية ، الى أول تعريف عام للمعلومة ، والذي وصفها " رنين ، صور ، الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع وعلى هذا الأساس تعني المعلومة رمزا أو مجموعة رموز تخطو على امكانية الافضاء الى المعنى⁴.

وتعرف أيضا المعلومة أنها " بيان معقول أو رأي أو حقيقة أو مفهوم أو فكرة أو تجميعها مترابطة لبيانات أو الآراء أو الأفكار " ، وهو التعريف الذي يمكن أن نوافقه فقط يمكننا أن نضيف اليه عبارة معالجة أليا⁵.

ج- التعريف الفقهي للمعلومات : وبالنسبة للفقهاء ، فعرف المعلومات وفقا لمضمونها ، واتخذ مواقف ثلاث ، وعرّفها من خلال البيانات ، فأما عن هذه الأخيرة تمثلت في ثلاث اتجاهات وهي كالتالي.

1 – الاتجاه النفعي: يعرف أساتذة هذا الاتجاه المعلومة ، بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الآراء ، من خلال وسائل بصرية أو سمعية ، تتضمن رسائل فكرية لهم.

2 – الاتجاه العملي : يقول أصحاب هذا الاتجاه ، أن المعلومة ليست كل شيء معنوي ، ولكنها تكتسب هذه القيمة المعلوماتية بسبب شكلها المميز ، فهي الابداع المميز بصفة عامة ، ويقولون أنها كل شيء له قيمة اقتصادية من وجهة نظر الجمهور الذي يرغبها⁶.

3 – الاتجاه الارتياحي : يقول أنصار هذا الاتجاه ، أنه مادفع البعض الى التشكيك في امكانية وضع تعريف للمعلومة ، هو غياب الاجماع على المفردات ، وعلى تكوين نظام

1 - نهلا عبد القادر مومني - الجرائم المعلوماتية - الطبعة الأولى - دار الثقافة - عمان - الأردن 2008 ص 101

2 - pierre catala - la propriete de linformation - cite par f - toubal - le logiciel - analyse juridique_ fudul .l.g.d.j. 1986 -p126.127.

3 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 25

4 - عمرو أحمد حسبو - المرجع السابق - ص 31

5 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 26

6 - سامي علي حامد عياد - الجريمة المعلوماتية واجرام الأنترنت - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2007 - ص 19-20

حقوق الملكية الذهنية ، وهو مالا يسمح باعطاء تعريف وماهية المعلومة بشكل دقيق ، وانما يسمح فقط بتعداد نماذج المعلومات ، وفي هذا الصدد يقرر البعض أنه من الملائم تجنب الزعم القائم بقصر المعلومات على مفهوم موحد عن طريق القانون.¹

والمعلومة بصفة عامة تتميز بقابليتها للدمج ، فقد تضاف معلومة الى أخرى لتكون معا معلومة جديدة ، تختلف في قيمتها وأهميتها عما كانت عليه قبل الدمج ، فمثلا رقم حساب العميل في البنك معلومة على قدر من الأهمية ، الا أنه اذا أضفنا الى هذه المعلومة معلومة أخرى، كاسم البنك واسم العميل وحجم الرصيد ، فان قيمة المعلومة وأهميتها في هذه الحالة تتضاعف وتتطلب قدرا أكبر من الحماية.²

ثانيا - الفرق بين المعلومات وما يرتبط بها من مصطلحات :

قد يرتبط مفهوم المعلومات بالعديد من المصطلحات والمفاهيم ، التي يرتبط بها وجودا وعدما ، كما هو الشأن بالنسبة للبيانات والبرامج ، لهذا لا بد من التطرق الى التفرقة بين هاتين المفاهيم على النحو التالي

أ - الفرق بين المعلومات والبيانات وطبيعة العلاقة بينهما :

يميز الكثير من الباحثين بين المعلومات والبيانات (المعطيات) ، فهذه الأخيرة تعد مطلب أساسي للتعامل مع الحاسوب ، ومن أجلها يتم اعداد البرامج ، فلكي يتم التوصل الى المعلومات باستخدام الحاسوب ، يتم أولا البحث عن البيانات لتخزينها في الحاسوب ومعالجتها لتحويلها الى معلومات.³

وتعرف البيانات " أنها المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما " وتسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الاستراتيجية للمعلومات ، اذ يتم تجميع وتشغيل البيانات والحصول على معلومات ، ثم تستخدم هذه المعلومات في اصدار قرارات تؤدي بدورها الى مجموعة اضافية من البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها ملرة أخرى للحصول على معلومات اضافية يعتمد عليها في اصدار قرارات جديدة ، فمصطلح البيانات يرتبط باطراد بالاستخدام المعلوماتي ، وعلى ذلك فان كل البيانات هي معلومات وليس كل المعلومات هي بيانات.⁴

1 - سامي علي حامد عياد - المرجع السابق - ص 20

2 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 27

3 - علي جبار الحسناوي - جرائم الحاسوب والانترنت - دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - الطبعة العربية - سنة 2009 - ص 26-27

4 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 28

وعرفتھا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 ، في الفصل الأول ، المادة الثانية (المصطلحات) "البيانات كل مايمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها".

ولذلك فان عمر الشخص وتاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية هي بيانات ،ولكن حين تدون في الحاسب الآلي تصبح معلومات ، ولذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم المعلومات وليس نظم البيانات¹.

فالبيانات اذن هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة ، سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو الرموز ، ولاتفيد هذه البيانات بشيء وهي على صورتها الأولية، لذلك فان الأمر يستدعي تحليل هذه البيانات واجراء العمليات الحسابية والمنطقية عليها،

أو بمعنى آخر معالجة البيانات للاستدلال منها على مجموعة من المعلومات ، اذن تتحول تلك البيانات الى معلومات ، وبهذا تكون المعلومات هي النتيجة النهائية المترتبة على تشغيل البيانات وتحليلها أو استقراء دلالتها واستنتاج مايمكن استنتاجه منها ، فالبيانات هي مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخادما ت التي يتم تشغيلها والمعلومات هي المخرجات بعد عملية المعالجة².

أما عن طبيعة العلاقة بين المعلومات والبيانات ، فانه كثيرا ما يترادف استخدام كلمة البيانات والمعلومات ، أي استخدام أحدهما مكان الأخرى رغم أنهما ليسا شيء واحد، ورغم أن الخلاف بينهما يكاد يكون خلافا معنويا ، اذ أن البيانات هي المادة الخام التي يمكن تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداما وهو المعلومات ، أي أنها هي المادة الخام التي تستق منها المعلومات ، فالعلاقة بينهما وطيدة ذات طبيعة دورية حيث يتم تجميع وتشغيل البيانات للحصول على المعلومات ، وتستخدم هذه المعلومات في اتخاذ القرار الذي يؤدي بدوره الى تنفيذ مجموعة من الاجراءات ، والتي تؤدي الى مجموعة اضافية من البيانات ، ثم مرة أخرى يتم تجميعها وتشغيلها للحصول على معلومات اضافية أخرى ، لاتخاذ قرار آخر يؤدي بدوره الى مجموعة جديدة من الاجراءات... وهكذا³.

ب - الفرق بين المعلومات والبرامج = يعتبر البرنامج من العناصر الأساسية للكيان المنطقي الى جانب المعطيات لأي حاسوب ، ومن دونه يصبح هذا الأخير مجموعة من المعدات وألات صماء وباعتبار العديد من يرى ضرورة للتمييز بين البرامج والمعلومات ، فهناك جانب آخر يرى أنه لا أهمية للتمييز بينهما طالما أن المعلومات هي المعنى

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي - مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنترنت في القانون العربي النموذجي - دار النهضة العربية - الاسكندرية - الطبعة الأولى سنة 2009 - ص 50

2 - محمد محمد شتا - فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي - دار الجامعة الجديدة للنشر - سنة 2012 - ص 61

3 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 30

المستخلص من المعطيات أو البيانات بعد معالجتها أليا ، والبرنامج هو المستودع الذي يتم فيه معالجة هذه المعطيات ، فالعلاقة بينهما هي الجزء بالكل ، ونجد أن المشرع الجزائري سار على هذا النحو ، ذلك أنه في تعريفه للمعطيات أدرج في مفهومها برامج الحاسوب ولم يأبه بالجدل الفقهي من حيث التمييز بينهما ، حيث نصت المادة الثانية من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعريفها للمعطيات " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها أن تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها "1

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المعلومات وطبيعتها القانونية

لنتمتع المعلومات بالحماية الجزائية ، اشترط الفقه توفر مجموعة من الشروط ، هناك منها ماهو متفق عليه ، وهناك ما هو خلاف ذلك ، سأحاول التفصيل فيها ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات .

أولا – الشروط الواجب توافرها في المعلومات لتمتع بالحماية الجزائية :

يرى أنصار حرية تداول المعلومات ، أن خصائص المعلومات تتمثل أساسا في الطابع غير المادي لهذه الأخيرة من جهة ، وقابليتها للتداول من جهة أخرى ، غير أن هذا لا يتناسب والواقع الاقتصادي ، حيث يكتسب في الواقع قيمته الاقتصادية اذا كان نادرا ومفيدا ، وعلى هذا يمكن تقسيم المعلومات الى معلومات عامة وهي التي يمكن للجميع الحصول عليها ، وأخرى خاصة وهي وحدها التي تكون نادرة ومفيدة في الوقت نفسه ، ولهذه الأخيرة خاصيتين للتمتع بالحماية الجنائية ، أولهما التحديد والابتكار وثانيهما السرية والاستتار ، وهي الشروط التي يجب توافرها في المعلومة ، وعند البعض هناك شروط اضافية حيث يجب أن تكون المعلومة معالجة أليا ، ويضيف جانب آخر من الفقه شرط اتخاذ تدابير جديدة للمحافظة على سرية المعلومة وسنبين كل عنصر من هذه العناصر².

أ – التحديد والابتكار:

يجب أن تكون المعلومة مجدية ، أي تتسم بالتحديد ، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة حصرها في نطاق معين ، ومن أجل ذلك ذهب الأستاذ "كتالا" إلى أن "المعلومة وقبل كل شيء تعبير ، وصياغة مخصصة من أجل تبليغ الرسالة ، وتبلغ أو يمكن تبليغها عن طريق علامات أو اشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير ". ومن ناحية أخرى يجب أن

1 - محمد خليفة - المرجع السابق - ص 90

2 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 31

تكون المعلومة مبتكرة ، أي أن تكون المعلومة تتسم بالأصالة ولم تكن موجودة من قبل ، وبمفهوم المخالفة فإن المعلومة غير المبتكرة ، ولا تعد معلومة بالمعنى الفني الدقيق لهذه الكلمة ، أي أن معلومة شائعة يسهل الوصول إليها من قبل أي شخص ، وتبعاً لذلك فهذه المعلومة لا ترتبط بشخص معين .

ب – السرية والإستثناء :

يجب أن تكون المعلومة محاطة بجدار من السرية ، أي ضرورة الإحتفاظ بهذه المعلومة في نطاق محدد من الأشخاص ، وبالتالي فإن المعلومة التي لا تنصف بالسرية هي معلومة عامة وشائعة بين الناس ، أي أنه لا يمكن في هذه الحالة حصر حركة رسالة ما والتي تحمل المعلومة في دائرة معينة من الأشخاص ، إذن فإن صفة السرية لازمة للمعلومة .

وتكسب المعلومة هذه الصفة الأخيرة إما بإرادة الشخص بإكتشاف مجال حديث ، أو بحسب طبيعتها كإكتشاف شيء لم يكن معروفاً من قبل ، أو بإجتماع الأمرين معا ، كالرقم السري للبطاقة الإئتمانية¹.

أما خاصية الإستثناء في مجال المعلومات هو أمر لا غنى عنها حتى تستكمل المعلومة عناصرها القانونية ، ويعني الإستثناء أن المعلومة في حوزة شخص معين ، أي أنها من قبيل الأسرار الخاصة ، طالما كان لهذا الشخص هو صاحب السلطة في التصرف في المعلومة التي تخصه ، ولذلك فعندما يحدث إعتداء غير مشروع على قيم معينة ، نجد أن الفاعل في هذه الحالة يستأثر بسلطة تخص الغير بصفة مطلقة.

3 – الشروط الفنية :

إلى جانب السرية والإستثناء ، والتحديد والإبتكار هناك بعض الشروط غير المتفق عليها ، يشترطها البعض في المعلومات للتمتع بالحماية الجزائية تتمحور في التالي:

أ – المعالجة الألية : هناك من يشترط أن تكون المعطيات معالجة أليا لكي تخضع للتجريم ، ويقصد بها العمليات المتعددة والتي تتم بصفة ألية عن طريق معالجتها داخل النظام.²

ب – إتخاذ تدابير جدية للمحافظة على سرية المعلومة : يرى البعض أنه حتى يمكن حماية المعلومة السرية جزائياً ، لا بد من إتخاذ صاحبها إجراءات وتدابير جدية لحمايتها والمحافظة على سريتها ، خاصة إذا كانت تلك المعلومات على قدر من الأهمية كالمعلومات

1 - محمد علي العريان – المرجع السابق – ص 40-41

2 - محمد أمين الرومي – جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2004 – ص 43

السياسية ، الإقتصادية والتجارية ، ومن تلك التدابير إستخدام كلمة السر أو عمليات التشفير وغيرها من تدابير الحماية الفنية .¹

ثانيا - الطبيعة القانونية للمعلومات :

ثمة تساؤل حول الطبيعة القانونية للمعلومة محل الجريمة المعلوماتية وهي المعلومة بمنأى عن دعائها المادية ، هل تعتبر من قبيل المال أو لها طبيعة خاصة ، ومن أجل ذلك فقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين ، الأول يرى أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص ، والثاني يرى أن المعلومة ماهي الأ مجموعة مستحدثة من القيم ، وتفصيل هذين الإتجاهين فيما يلي :

أ - الإتجاه التقليدي :

يرى هذا الإتجاه التقليدي أن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص ، وذلك انطلاقا من حقيقة مسلم بها ، هي أن وصف القيمة يضى على الأشياء المادية وحدها ، وبمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الإستحواذ عليها ، ومؤدى ذلك أن الأشياء التي يمكن الإستئثار بها هي فقط التي تعد وحدها من قبيل القيم التي تكون محلا للإعتداءات القانونية ، وبالنظر إلى أن للمعلومات طبيعة معنوية فإنه يكون من غير المقبول أن تكون قابلة للإستئثار والإستحواذ المادي ، إلا عن طريقة الملكية الأدبية والفكرية أو الذهنية أو الصناعية ، ماعدا ذلك من المعلومات لا تندرج حتما في مجموعة القيم المحمية قانونا ، وهكذا تستبعد بالضرورة من نظام مجموعة الأموال .²

ولكن نظرا للقيمة الإقتصادية للمعلومات التي لم يتمكن أنصار هذا الإتجاه إنكارها ، أدى البعض منهم إلى إدخال المعلومات في طائفة المنافع ، فللمعلومات في رأي هذا الإتجاه علاقة مباشرة بفكرة المنفعة والخدمة .

ب - الإتجاه الحديث :

إن بعض الفقهاء المهتمين بالمشاكل الناشئة عن تزايد ظاهرة المعلوماتية ، قامو بإطلاق وتطبيق وصف المال على المعلومة ، حيث يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه يمكن تقويم المعلومات بالمال وذلك إنطلاقا من قيمتها الإقتصادية ، حيث يرى البعض أن قيمتها تزيد عن الأموال المادية ، لذلك فقد تم اللجوء إلى معيار القيمة الإقتصادية للشيء ، إذ يعتبر مالا ليس بالنظر إلى كيانه المادي الملموس وإنما بالنظر إلى قيمته الإقتصادية.³

1 - رشدي محمد علي محمد عيد - المرجع السابق - ص 293

2 - محمد علي العريان - المرجع السابق - ص 49

3 - راجي عزيزة - نفس المرجع - ص 35

وإعتبر هذا الإتجاه أيضا ، أن المعلومة وإستقلالها عن دعامتها المادية تعد من قبيل المال وهي قابلة للحيازة ، وهي قيمة تقوم وفقا لسعر السوق ، وأيضا منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل من قدمها ، وأن المعلومة ترتبط بصاحبها عن طريق علاقة قانونية ، وهي علاقة المالك بالشئ الذي يملكه ، وعلى هذا الأساس تخول صاحبها ميزتين مهمتين ، الأولى حقه في ضمان سرية المعلومات ، والثانية حقه في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن أي عمل غير مشروع يتعلق بها .¹

وكخلاصة ، فإن المعلومات هي كيان معنوي لها ذات القيمة الإقتصادية للمال المادي ويعترف لها بالحماية القانونية ، وفي إطار الحماية الجنائية يتعين الإقرار بصلاحيحة المعلومات كمحل للحماية من أنشطة الإعتداء كافة .²

المبحث الثاني

مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

ان فكرة المجرم المعلوماتي فكرة جديدة في الفقه الجنائي، ففي الجرائم المعلوماتية لا نكون بصدد مجرم عادي بل نكون امام مجرم ذو مهارات تقنية ودو علم باستخدام الحاسبات الالية، فشخصية المجرم المعلوماتي والية ارتكابه الجريمة تجعل منه شخصا يتسم بسمات خاصة تضاف الى السمات الاخرى التي يجب ان تتوافر في المجرم العادي، ولا يمكن لاية عقوبة ان تحقق هدفها مالم نضع في الاعتبار شخصية المجرم المعلوماتي والظروف التي دفعته لارتكاب جريمته واسبابها وصفاتها، حتى يمكن اعادة تاهيله اجتماعيا، لكي يعود للمجتمع مرة اخرى مواطنا صالحا، على اعتبار ان اصلاح المجرم هو نقطة الارتكاز للنظام العقابي الحديث.

وعليه فقد حظيت ابحاث علم الاجرام في هذا المجال بالعديد من الدراسات القانونية والتي تحاول كشف النقاب عن فكرة المجرم المعلوماتي³، وعلى ذلك سنتناول في المطلب الاول السمات الخاصة بفئات مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ودوافع مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المطلب الثاني.

1 - سامي جلال فقي حسين - التفتيش في الجرائم المعلوماتية - دراسة تحليلية - دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر 2011 - ص 46

2 - رابحي عزيزة - المرجع السابق - ص 35

3 محمد علي العريان- الجرائم المعلوماتية- دار الجامعة الجديدة للنشر- مصر 2004 ص 61

المطلب الاول

السمات الخاصة بفئات مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لم يكن للسلوكيات الاجرامية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات اثر على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب ، وانما كان له أثره على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين، فقد عمل المختصون بعلم الاجرام على تصنيف مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة الى فئات ومجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، لذا سنحاول استعراض في الفرع الأول سمات المجرم المعلوماتي، وفئات المجرم المعلوماتي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

سمات مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لا يوجد نموذج محدد لمرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات ويرجع ذلك الى تعدد وتنوع هذه الجرائم، ورغم ذلك فان هؤلاء المجرمين تجمع بينهم سمات مشتركة تميزهم في كثير من الأحوال عن غيرهم من المجرمين ومن أهم سمات التي يتصف بها مجرمي تكنولوجيا المعلومات

أولاً- المهارة في مجال تكنولوجيا المعلومات

وهي من ابرز واهم خصائص المجرم المعلوماتي، فتنفيذ هذا النشاط الاجرامي يتطلب ان يكون الفاعل لديه مهارة في تكنولوجيا المعلومات أيا كان مصدر هذه المهارة، فقد يكتسبها بالتعليم أو الممارسة، وهذه المهارة ليست في ذات المستوى لدى كافة مجرمي تكنولوجيا المعلومات، وانما تختلف من مجرم لآخر ، لان جرائم تكنولوجيا المعلومات مختلفة وكل منها يحتاج لمهارة خاصة وأسلوب مختلف عن غيرها، وفي حال ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالاشتراك فلا يلزم توافر هذه المهارة لدى المساهمين فيها بصورة تبعية كالمحرضين والمتدخلين فقد يتم التحريض أو التدخل في جريمة تكنولوجيا المعلومات من أشخاص لا تتوافر لديهم مهارات شخصية في تكنولوجيا المعلومات¹

ثانياً- المعرفة

فتتلخص في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وامكانية نجاحها واحتمالات فشلها، اذ أن المجرم المعلوماتي باستطاعته ان يكون تصورا كاملا لجريمته ، كون المسرح الذي تمارس فيه الجريمة المعلوماتية هو نظام الحاسب الألي،

1 عبد الاله النوايسة- المرجع السابق- ص 85

فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته¹.

ثالثا- عدم اللجوء للعنف

لا تحتاج جرائم تكنولوجيا المعلومات لعنف في ارتكابها، وإنما تحتاج الى ذكاء وحيلة ، بل ان عدم تطلبها اللجوء للعنف يشجع بعض الجناة الذين يفتقدون السمات التي تمكنهم من ارتكاب جرائم العنف الى ارتكاب جرائمهم بواسطة التقنية المعلوماتية ، وبما أنها لا تحتاج لعنف، فانها ترتكب من مختلف الأعمار ذكورا أو اناثا رغم أن الدراسات تشير الى غلبة الطابع الذكري على جرائم تكنولوجيا المعلومات بشكل عام².

رابعا- عدم الشعور بالذنب

لا ينتاب مرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات شعور بالذنب، ويعزز هذا الشعور من الناحية النفسية أن هذه الجرائم ترتكب عن بعد، وليس فيها مواجهة بين الجاني والمجني عليه، ويوجد في هذه الجرائم نوع من الاقرار الذاتي بمشروعية هذا الفعل ، فالجناة يبررون جرائمهم خصوصا تلك التي تقف عند حد الدخول غير المصرح به بعدم الحاق الضرر بالأخرين، وعدم حرمان المالك الشرعي من الملكية³.

خامسا – التكرار (العود) :

مجرمو تكنولوجيا المعلومات من المجرمين المكررين ، فالكثير من مجرمي تكنولوجيا المعلومات يعودون لإرتكاب جرائم تكنولوجيا المعلومات ، إنطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم للمحاكمة في المرة السابقة⁴.

سادسا – الخوف من إكتشاف الجريمة :

يكون مجرمي تكنولوجيا المعلومات أكثر خوفا وخشية من إكتشاف جرائمهم من غيرهم من المجرمين، ومبعث هذا الخوف الزائد يعود إلى أن معظم مرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات من الأشخاص المتعلمين والمتكفين إجتماعيا ، ومن أوساط إجتماعية غير معروفة في مجال الإجرام ، وحرصهم على سمعتهم يجعلهم يعيشون في قلق مصدره الخوف من إنفضاح أمرهم ، كما أن أخطر وأكثر جرائم تكنولوجيا المعلومات هي التي ترتكب من العاملين في المؤسسات المالية والإقتصادية ، بهدف تحقيق مكاسب مالية ، أو للإنتقام من

1 خالد دوايدي- الجريمة المعلوماتية – دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع – ط1 – عمان الأردن – سنة 2018 – ص 33.

2 - عبد الإله النوايسة- المرجع السابق ص86.

3 - سامي الشوا- الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة-دار النهضة العربية-القاهرة-1993 ص525.

4 - عبد الإله النوايسة – المرجع السابق – ص 86

رب العمل ، وتلك التي ترتكب ضد المواقع الإلكترونية الحكومية ، ويطلق على هؤلاء تسمية المخترقين الداخليين ، ومصدر قلق هؤلاء الخوف من فقدان الوظيفة في حال معرفتهم.

سابعا – التخصصية :

فقد ثبت أن مجرمي تكنولوجيا المعلومات لا يرتكبون إلا هذا النوع من الجرائم، فهم متخصصون في الإجرام التقني في مجال المعلوماتية.

الفرع الثاني

تصنيف مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

جرى المتخصصون بعلم الإجرام على تصنيف مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى فئات ، ويطلقون عليهم أوصاف كالمجرم المعلوماتي ، أو المجرم التقني ، هي أوصاف عامة تطلق على طائفة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، لتمييزهم عن المجرمين الذين يرتكبون الجرائم التقليدية.¹

ومن بين أفضل التصنيفات لمجرمي التقنية ، التصنيف الذي أورده كل من "كارل سيجر" ، "دافيد إيكور" و "ويليام فونستارش" ، في مؤلفهم جرائم الكمبيوتر الصادر عام 1995 ، حيث تم تقسيم مجرمي التقنية إلى ثلاثة طوائف ، المخترقون ، المحترفون ، والحاقدون ، كما أن من بين التصنيفات الهامة التمييز بين صغار السن من مجرمي المعلوماتية وبين البالغين الذين يتجهون للعمل معا لتكوين المنظمات الإجرامية الخطرة.²

ولهذا يمكن لنا وفقا لما توصلت له الدراسات والأبحاث ، التي تناولت مجرمي المعلوماتية ، أن نبين بعض هذه الأنماط لهؤلاء المجرمين ، ولكن لا بد من الإشارة أولا الى أن هذه التصنيفات لا تعني أن كل مجرم معلوماتي يندرج تحت فئة محددة دون غيرها من الفئات المذكورة ، بل يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من طائفة وطائفة أخرى .

أولا – طائفة صغار السن :

فئة صغار السن أو كما يسميهم البعض صغار نوابغ المعلوماتية ، ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية وأنظمتها ، إلا أنه في الحقيقة توجد فئة لا تزال دون سن الأهلية مولعين بالحاسبات والاتصالات ، وقد تعددت أوصافهم في الدراسات الإستطلاعية

1 - عبد الإله النوايسة - نفس المرجع - ص 81 وما يليها

2 - أيمن عبد الله فكري - الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية - ط 1 - مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر - سنة 2014 - ص 127 .

والإحصائية، وشاع في نطاق الدراسات الإعلامية والتقنية وصفهم بمصطلح (المتلعثمين) ، الدال حسب تعبير أحد الفقهاء على " الصغار المتحمسين للحاسب ، بشعور من البهجة ، دافعهم التحدي لكسر الرموز السرية لتركيبات الحاسب" ، ويسميه البعض الآخر كذلك بمجانين (المعدلات والمعدلات العكسية) بالإستناد إلى كثرة إستخدامهم لتقنية المعدل والمعدل العكسي (الموديم)، الذي يعتمد على الإتصال الهاتفي لإختراق شبكة النظم ، ويثير مجرموا الحاسبات من هذه الطائفة جدلا واسعا ، ففي الوقت الذي كثر الحديث فيه عن مخاطر هذه الفئة ، على الأقل بمواصلتها العبث بالحاسبات ، فظهرت دراسات ومؤلفات تدافع عن هذه الفئة لتخرجها من دائرة الإجرام إلى دائرة العبث ، وأحيانا البطولة ، ومن بين هذه المؤلفات على سبيل المثال : كتاب (الدليل الجديد للمتلعثمين) لمؤلفه "هوجو كورن" في المملكة المتحدة ، وكتاب (المتلعثمون أبطال ثورة الحاسوب) لمؤلفه "ستيفن ليفي" ¹.

ويمكن رد الإتجاهات التقديرية لطبيعة هذه الفئة وسمات أفرادها ومدى خطورتهم في نطاق ظاهرة جرائم الحاسوب إلى ثلاثة إتجاهات .

- **الإتجاه الأول :** إتجاه لا يرى إصباغ أية صفة جرمية على هذه الفئة ، أو على الأفعال التي تقوم بها ، ولا يرى وجوب تصنيفهم ضمن الطوائف الإجرامية لمجرمي المعلوماتية ، إستنادا إلى أن صغار السن لديهم ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الإكتشاف ، ونادرا ماتكون أهداف أفعالهم المحضرة غير شرعية ، وإستنادا إلى أنهم لا يدركون ولا يقدرّون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية.
- **الإتجاه الثاني :** هذا الإتجاه يحتفي بهذه الفئة ويناصرها ويعتبرها ممن يقدم خدة لأمن المعلومات ووسائل الحماية ، ويصفهم بالأخيار وأحيانا بالأبطال الشعبيين ، ويتمادى هذا الإتجاه في تقديره لهذه الطائفة أو الفئة بالمطالبة بمكافأتهم بإعتبارهم لا يسببون ضررا للنظام ، ولا يقومون بأعمال إحتيال ، وينسب إليهم الفضل في كشف الثغرات الأمنية في تقنية المعلومات ².
- **الإتجاه الثالث :** يرى هذا الإتجاه أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية من هذه الطائفة ، يصنفون ضمن مجرمي الحاسوب كغيرهم دون تمييز ، إستنادا إلى أن تحديد الحد الفاصل بين العبث في الحواسيب وبين الجريمة أمر عسير من جهة ، ودونما أثر على وصف الفعل قانونا من جهة أخرى ، وإستنادا إلى أن خطورة أفعالهم التي تتميز بإنتهاك الأنظمة وإختراق الحواسيب ، وتجاوز إجراءات الأمن والتي تعد بحق من أكثر جرائم الحاسوب تعقيدا من الوجهة التقنية ، عوضا عن مخاطرها المدمرة ، ويدعم صحة هذا الإتجاه التخوفات التي يثيرها أصحاب الإتجاه الأول ذاتهم ، إذ

1 - أيمن عبد الله فكري - نفس المرجع - ص 127.

2 - عبد الفتاح البيومي الحجازي - نفس المرجع - ص 89.

يخشون من الخطر الذي يواجهه هذه الطائفة ، والمتمثل في احتمال الإنزلاق من مجرد هاو صغير لإقتراف الأفعال غير المشروعة ، إلى محترف لأعمال السلب والإحتيال ، هذا إلى جانب خطر آخر أعظم يتمثل في إحتضان منظمات الإجرام ومجرمين غارقين في الإجرام لهؤلاء الشباب ، أي إستغلالهم من طرف منظمات الجريمة المنظمة .¹

ثانيا - طائفة القرصنة :

قرصنة المعلومات هم في الغالب مبرمجون من أصحاب الخبرة ، يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة المعلوماتية غير المسموح لهم بدخولها وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة ، ويمكن تصنيفها إلى صنفين²

أ - القرصنة الهواة (الهاكرز) :

يستخدم مصطلح " الهاكرز " للدلالة على الجناة الذين يدخلون للأنظمة المعلوماتية في أجهزة الحاسوب دون تصريح بالدخول ، ورغم قدرة الهكرة على الولوج للأنظمة المعلوماتية وتخطي حواجز الأمن المعلوماتي والسبحة في هذا الفضاء الافتراضي بغرض التسلية أو بدافع الفضول أو لإثبات قدرتهم على الإختراق ، إلا أنهم غير مؤذنين فلا يقومون بالتدمير والإتلاف.

ويطلق على المخترقين الذين يدخلون إلى النظام المعلوماتي دون تصريح ، بهدف الكشف عن مواطن الضعف الأمني في النظام ، المخترقون ذوي الياقات البيضاء ، وتعود بدايات إستعمال مصطلح " الهاكرز " إلى عام 1960 ، في معهد " ماساشوسيتس " للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان إستخدام المصطلح يطلق على الأشخاص الذين لديهم معرفة فنية عالية في علم الحاسوب (المبرمجين والمبدعين) ، وأصبح المصطلح في الوقت الحاضر يطلق على مخترقي الأنظمة المعلوماتية بصورة غير قانونية.³

كما أن هناك سمة مميزة لهذه الفئة من القرصنة ، ألا وهي تبادلهم للمعلومات فيما بينهم ، وتحديدًا التشارك في وسائل الإختراق وأليات نجاحها في مواطن الضعف في نظام الحاسوب، كما أن هناك حقيقة وهي أن هؤلاء القرصنة الهواة ساهموا في كشف الفجوات

1 - عبد الفتاح البيومي حجازي - المرجع السابق - ص 89.

2 - حمزة بن عقون - السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي - أطروحة دكتوراه - تخصص علم الإجرام والعقاب - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر - سنة 2011-2012 - ص 38.

3 - عبد الإله النوايسة - نفس المرجع - ص 81

الأمنية للأنظمة المعلوماتية في المؤسسات المالية وغيرها ، الأمر الذي ساهم في تطوير نظم الأمن ضد الإختراقات الأمنية التي يقوم بها مجرمو المعلوماتية.¹

ب - القرصنة المحترفون (الكرارز) :

" الكرارز " هو مخترق لديه نوايا سيئة ، ودوافع إجرامية ، فهو يخترق من أجل الإلتلاف أو السرقة أو الإحتيال ، وبشكل عام القيام بفعل يشكل جريمة²، ويتميز هؤلاء بقدراتهم التقنية الواسعة وخبرتهم في مجال أنظمة الحاسوب والشبكات ، وهم أكثر خطورة من الصنف الأول ، فهم يستخدمون برامج التقنية في محاولات لإختراق الأنظمة والأجهزة للحصول على المعلومات السرية ، أو القيام بعمليات تخريبية معينة كإختراق مزودات الشركات لحذف أو إضافة معلومات أو لمجرد الإطلاع عليها ، أو للدخول إلى مزود خدمة الأنترنت والتلاعب بمحتويات الصفحة ، أو الإستلاء على أرقام البطاقة الإئتمانية وإستخدامها ، وكذا القيام بمحاولة إزالة أو فك الحماية التي تصنعها شركات إنتاج البرمجيات على برامجها لمنع عمليات النسخ غير القانوني.³

وقد بدأ المصطلح بالظهور عام 1985 ، للتمييز بينه وبين " الهاكرز " ، ويطلق على "الكرارز" مصطلح المخترقون ذوي القبعات السوداء ، ومن "الكرارز" من يهدفون إلى إلحاق خسائر مادية بالمجني عليهم ويطلق على هؤلاء تسمية المخترقون الحاقدون ، أما من يسعون منهم لتحقيق منافع شخصية وربح مادي بطريقة غير مشروعة فيسمون الممتهين.⁴

ثالثا - طائفة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة :

المتطرفون الفكريون طائفة من الناس متطرفون لأفكارهم وآرائهم ، ومتجاوزون بذلك كل الحدود المعقولة والمقبولة للتداول والنقاش ، وذلك بخصوص قضية أو غاية ليس لها علاقة بمصالحهم الشخصية ، وهم في سبيل تحقيق ما يعتقدونه ، على إستعداد لإرتكاب أنشطة إجرامية مختلفة ، وتخلف وراءها أضرار جسيمة سواء على أفراد من المجتمع أو على قطاعات كاملة منه ، هادفين من ذلك تحويل المجتمع إلى الأفضل من جهة نظرهم بدون قيد أو شرط، وعلى ذلك يختلف المجرم العادي على المجرم المعلوماتي المتطرف ، فالأول يسعى سوى لتحقيق منفعة شخصية ، أما الثاني فيكون مدفوعا ببعض البواعث التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو إقتصادية أو تتعلق بحقوق الإنسان ، أو مرتبطة بشؤون دينية أو بيئية.⁵

1 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 39.

2 - عبد الإله النوايسة - المرجع السابق - ص 82

3 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 40

4 - نائلة عادل فريد قورة - المرجع السابق - ص 57-58

5 حاتم عبد الرحمان منصور الشحات -الإجرام المعلومات - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة

هذا التطرف الفكري ، مجسد اليوم بما يعرف بصراع الحضارات ، حيث أطلق العديد من المتطرفين عديمو الفهم والمتشددون الخلاف إلى الوراثة بالزج بالدين إلى جلسة الصراع ، فقد إدعى بعضهم بأفضلية أحد الأديان عن الأديان الأخرى ، من حيث المساهمة في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية.¹

ويمكن الإشارة إلى منظمة الأولوية الحمراء الإيطالية ، التي إستهدفت نظم المعلومات المتعلقة ببعض الهيئات ومن ذلك إعتدائها على مكتب المرور الرئيسي في إيطاليا - منذ بضع سنوات- مما أدى إلى أضرار جسيمة دمرت معظم المعلومات الخاصة باللوحات المعدنية ، ورخص القيادة بما فيها النسخ الاحتياطية ، وظل الإيطاليون لمدة عامين متتاليين لم يكن لديهم أي مستند يثبت ملكيتهم لسياراتهم ، أو لم يكن لديهم رخص قيادة صحيحة أو سليمة.²

وكذلك ظهرت في فرنسا ، منظمة أو هيئة إزالة أو تدمير الحاسبات أو نظم المعلومات ، لذا فقد أيقنت المنظمات الإرهابية أن في إستطاعتها وبمجهود بسيط أن تلحق أضرار جسيمة داخل أي مشروع أو مؤسسة عن طريق تدمير المركز المعلوماتي.³

نستطيع القول أن أفراد هذه الطائفة من المجرمين ، لديهم إتجاه إجرامي خطير ، وذو نية بالغة السوء ، وذلك لأنهم لا يباليون بالأضرار الجسيمة التي أصابت الأفرأ أو المجتمع أو بعض قطاعاته.⁴

رابعا - طائفة الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية :

بحكم طبيعة عمل هؤلاء ، ونظرا لأن النظام المعلوماتي هو مجال عملهم الأساسي ، ونظرا للمهارات والمعرفة التقنية التي يتمتعون بها ، فإنهم يقترفون بعض الجرائم المعلوماتية التي من الممكن أن تحقق أهدافهم الشخصية وأهمها الكسب المادي ، فالعلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف والمجني عليه ، تجعل عملية ارتكاب الجريمة المعلوماتية أسهل نظرا للثقة التي يتمتع بها.⁵

وهناك فئة من الموظفين الحاقدين على عملهم أو على مؤسساتهم ، الذين قد يقدمون على أعمال إجرامية لا تهدف إلى الكسب المادي أو لتحقيق هدف سياسي ، وإنما يحرك أنشطتهم الرغبة في الإنتقام والثأر ، وهذه الفئة يذهب البعض إلى تسميتها بفئة مجرمي المعلوماتية

1 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 42

2 - سامي الشوى - المرجع السابق - ص 44.

3 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 42.

4 - جميل عبد الباقي الصغير - الأنترنت و القانون الجنائي , الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت , دار النهضة العربية - القاهرة 2001 - ص 33

5 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 43.

1.

الحاقدين

خامسا – مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة :

تتخذ الجريمة المنظمة مفهوماً أكثر إتساعاً من عصابات المافيا ، حيث تشمل كل منظمة ذات هيكل محدد ، وتوزع عائد أنشطتها الإجرامية على أعضائها ، إلا أن الجريمة المنظمة بالمعنى الدقيق تطلق على عصابات المافيا ، ورغم عدم دخول الجريمة المنظمة عالم الإجرام المعلوماتي بشكل كبير حتى الآن ، إلا أنه من المتوقع دخولها هذا المجال على نحو واسع ، وذلك لإرتفاع عائد الجريمة المعلوماتية ، ورغبة منها في عدم إقتصار نشاطها على الجرائم التقليدية مثل المخدرات والسطو ، ويطلق على هذا الشكل الإجرامي الحديث أحيانا إجرام ذوي الياقات البيضاء الذي يعبر عن حالة الطمع والجشع لدى مرتكبي هذه الأفعال.

منظمات الجريمة المنظمة تطور أساليب عملها باستمرار بما يحقق أهدافها وغاياتها ، والعوامل المساعدة في تطوير هذه المنظمات لطرق عملها المالية والإقتصادية التي تتمتع بها ، فهي تسعى دوماً إلى إستغلال الوسائل التقنية الحديثة في القيام بنشاطها وتسوية أعمالها وتسهيل تنفيذها ، فلقد وجدت هذه المنظمات في شبكة الأنترنت وسيلة لا تضاهيها أخرى للقيام بعمليات تبييض الأموال على نطاق ومجال واسع ، وكذلك لتدعيم تجارتها غير المشروعة ، كما تقوم هذه المنظمات الإجرامية المنظمة بتبني أصحاب الكفاءات والخبرة ، الموهوبين في مجال تقنية المعلومات ، وذلك بإغرائهم بالمال لينظموا إلى صفوفها ، ويمارس مجرمو المعلوماتية في نطاق هذه المنظمات نشاطات تدر على المنظمة أرباحاً هائلة ، فيقومون بتزوير البرامج وتقليدها ، وإختراق شبكة المعلومات الخاصة بالدول والمؤسسات المالية الكبرى ، كما يمارسون أعمال التجسس الصناعي والتجاري ، كما تشكل هذه الجرائم أي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عامل جذب كبير لهذه المنظمات الإجرامية ، فبالإضافة إلى الأرباح المادية المرتفعة التي تنتج من هذه الجرائم ، فإن صعوبة الكشف عنها وصعوبة إثباتها يعتبران عامل جذب لهذه المنظمات الإجرامية.²

سادسا – طائفة الحكومات الأجنبية :

قد يظن البعض أن الإجرام المعلوماتي يقتصر على الأفراد والشركات والمؤسسات ، ولمن مما لا شك فيه أن تجسس الحكومات على بعضها البعض يضرب بجذوره في أعماق التاريخ ، فالدول تبحث عن المعلومات لدى الغير سواء كان من الأعداء أم لا ، من أجل تقادي المخاطرة والتفوق عليه ، وكان التجسس فيما مضى يركز على الأمور العسكرية

1 - محمد سليمان مصطفى - جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها - مجلة الأمن والحياة - سنة 1999 - العدد 199 - ص 50.

2 - عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي - الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2010 - ص ص 102-103.

ولكن في الوقت الحاضر لم يعد التفوق العسكري وحده الفاصل في المعارك ، وإنما يلزم التفوق الإقتصادي والتكنولوجي ، ولذلك فإن التجسس يرتكز الآن على التطور التكنولوجي في أكثر صورته ، وذلك تجسيدا للتقدم الصناعي والمتمثل في ثورة المعلومات . ومن أمثلتها محاولة أجهزة الإستخبارات الفرنسية التجسس على الشركة الأمريكية لحساب الشركة الفرنسية المصنعة لأجهزة الحاسب (bu2).¹

المطلب الثاني

الدوافع المحفزة لإرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الدافع ، الباعث ، الغرض ، أو الغاية ، تعبيرات لكل منها دلالاته الإصطلاحية في القانون الجنائي ، تتصل بما يعرف بالقصد الخاص في الجريمة.²

وللجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عدة دوافع على إرتكابها ، فبعضها يرجع إلى دافع شخصي ، ومنها ما يرجع إلى دافع خارجي ، ومنها ما يكون خاص بالمنشأة ، وكل هذه الدوافع قد تكون مصدرها هو الرغبة الإجرامية ، وسنتعرض لكل دافع في فرع على حدى.

الفرع الأول

الدوافع الشخصية

ويمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، إلى دوافع مالية ودوافع ذهنية أو نمطية .

أولا – الدوافع المادية :

يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل ، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجنة لإقتراف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ذلك أن خصائص هذه الجرائم ، وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها ، خاصة غش الحاسوب أو الإحتيال المرتبط بالحاسوب الذي يتيح تعزيز هذا الدافع بما تحققه من ثراء فاحش ، والدليل على ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1986 حيث كان العائد من إرتكاب سرقة مع حمل السلاح هو سبعون ألف فرنك فرنسي (70000) ، في حين أن جريمة الغش في

1 - عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي – نفس المرجع – ص 104.

2 - خالد داودي – المرجع السابق – ص 37.

مجال المعالجة الألية للمعلومات ، حصل منها الجاني على ست مائة وسبعون ألف فرنك فرنسي(670000)، أي هذا يعادل أكثر من 38 مرة .

ومنذ بداية الظاهرة فإن الدراسات أشارت إلى أن محرك الرئيسي لأنشطة إحتيال الكمبيوتر وفيما بعد إحتيال الأنترنت هو تحقيق الكسب المالي ، ففي دراسة الفقيه " باركر " الصادرة في إحدى المجالات المتخصصة بخصوص الأمن المعلوماتي تبين أن :

- 1- أربعة وثلاثون بالمائة من جرائم الغش المعلوماتي من أجل إختلاس الأموال.
- 2- ثلاثة وعشرون بالمائة من أجل سرقة المعلومات .
- 3- تسعة عشر بالمائة من أجل الإلتلاف.
- 4- خمسة عشر بالمائة من أجل سرقة وقت الحاسوب لأغراض شخصية.

وإذا إنتقلنا للدراسات الحديثة ، فس نجد أن هذا الدافع يسود على غيره ويعكس إستمرار إتجاه مجرمي التقنية إلى السعي لتحقيق مكاسب مادية وشخصية ، وفي مقدمة هذه الدراسات المسحية والإحصائية ، الدراسات والتقارير الصادرة عن مركز إحتيال المعلومات الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية n.f.i.c .

وهناك فئة من مرتكبي هذه الجرائم ، يرجع إرتكابهم لها إلى الديون الناتجة عن المشاكل العائلية والخسائر الضخمة من ألعاب القمار أو إدمان المخدرات .¹

ثانيا - دوافع ذهنية ونمطية :

الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب والأنترنت غالبا هي صورة البطل والذكي الذي يستحق الإعجاب ، لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته ، فغالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي الرغبة في إثبات الذات وتحقيق إنتصار على تقنية المعلومات ، دون أن يكون لهم دوافع أئمة ، ويعود ذلك إلى وجود عجز في التقنية ، أي تترك فرصة لمشيدي برامج الأنظمة المعلوماتية لإرتكاب تلك الجرائم²، وهذا مما أدى إلى زيادة الإهتمام بأمن الحاسب الألي وشبكتة عن طريق تطوير طرق جديدة ، كبرامج التشفير ومن أمثلة ذلك ما تقوم به وزارة الدفاع الأمريكية ، التي تقوم بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستحدثة يوميا ودوريا ، ومن جانب آخر يقف أصحاب التقنية الإلكترونية ويتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها ، كقيام أحد الهواة في أوروبا بحل سفرة أحد مراكز المعلومات في وزارة الدفاع الأمريكية والعبث ببياناتها.³

1 - خالد داودي - نفس المرجع - ص ص 37- 38

2 - محمد خليفة الماط - الجريمة المعلوماتية - دار الفكر الجامعي - مصر 2006 - ص 89.

3 - محمود أحمد عبابنة - المرجع السابق - ص 25

الفرع الثاني

الدوافع الخارجية

في بعض المواقف يتأثر الإنسان ويستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية ، بإرتكابه بعض الجرائم المعلوماتية ، ونتيجة لوجوده في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات ، مع توافر هذه المؤثرات ، فإن الأمر يؤول في النهاية إلى إرتكابه لجريمة المعلوماتية ، هذا وتعدد المؤثرات التي تدفع الإنسان إلى إقتراف مثل هذا السلوك سواء كان بدافع الإنتقام ، جنون العظمة ، التعاون والتواطؤ على الأضرار والتهديد .¹

- أولا - دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل :

يعد دافع الإنتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة ، لأنه غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها ، ويقوم بدافع الإنتقام إما نتيجة فصله من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية ، فهذه الأمور تدفعه لإرتكاب الجريمة .

وسوف نجد في معرض تناولنا للجريمة المعلوماتية أن دافع الإنتقام من رب العمل هو المحرك الرئيسي الذي يدفع بالموظفين المستخدمين في الشركات والمؤسسات لإرتكاب جرائمهم عبر الأنترنت ضد تلك المؤسسات التي قامت بتوظيفهم ، وربما تمثل زرع الفيروسات في نظم الكمبيوتر النشاط الرئيسي والغالب لهذه الفئة من الموظفين ، ومن الوقائع التي تؤكد ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ قام أحد الموظفين بإدخال فيروس لشركة التي كان يعمل بها ، مما أدى إلى ضياع 160 سجلا من سجلات العملاء وذلك إنتقاما من تلك الشركة لأنها قامت بفصله من العمل .²

- ثانيا - الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية :

يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى إرتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة ، فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الألة ، يحاولون إيجاد وغالبا ما يجدون الوسيلة التي تحببها، ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات للإظهار تفوقهم على وسائل التقنية ، وإن هذا الدافع هو أكثر الدوافع التي يجري إستغلالها من قبل المنظمات الإجرامية (مجموعات الجريمة المنظمة) لأجل إستدراج محترفي الإختراق إلى قبول المشاركة في

1 - خالد داودي - المرجع السابق - ص 40.

2 - بن منصور صالح وكوش أنيسة - السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي - مذكرة الماستر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم قانون الخاص - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - سنة 2014-2015 - ص 32.

أنشطة إعتداء معقدة ، أو إستئجارهم للقيام بالجريمة ، هذا وإن كان الفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة وخاصة ، فمحرك أنشطة الإرهاب الإلكتروني وحروب المعلومات دوافعه سياسية وإيديولوجية ، في حين أن أنشطة الإستيلاء على الأسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة ، وقد تتداخل وتتشترك هاته الدوافع في الفعل الواحد ، فتتمازج دون إمكانية التفرقة بينها.¹

الفرع الثالث

الدوافع الخاصة بالمنشأة

من الدوافع التي تؤدي إلى زيادة الإجرام المعلوماتي ، تلك التي تكون خاصة بالمنشأة ، خاصة وأن الشخص المسؤول عن المركز المعلوماتي لدى المنشأة ، يمكنه وضعه من إستغلال منصبه لمصلحته في حالة ما أراد ذلك .

فقط الضعف المحتمل لمركز المعالجة ، ومركز الثقة التي يتمتع بها الجاني ، هي أفضل الأسلحة التي يحوزها لإرتكاب أفعال الغش المعلوماتي ، هذا مادفع البعض للتمادي في إستخدام الأنظمة بصورة غير مشروعة تصل إلى حد إرتكاب جرائم أكثر خطورة . ونذكر في هذا الشأن أحد أفعال الغش المعلوماتي الأكثر ربحا ، والذي أقترب عن طريق الإستخدام غير المشروع للحاسب الألي ، وتتلخص وقائعها في أن مستشار في أحد البنوك الكبرى ويدعى " stanley rifking " وكان يتمتع بثقة مطلقة من جانب هذا البنك ، وقد سمحت له إختصاصاته بالولوج في مفتاحين إلكترونيين من أصل ثلاثة مفاتيح أساسية الخاصة بالتحويلات الإلكترونية للنقود من بنك لآخر ، وقد تمكن بفضل قدراته في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من الوصول للمفتاح الثالث ، وتمكن من تحويل في الحال 10 مليون دولار إلى حساب بنكي خاص به في سويسرا ، ولقد ألقى القبض عليه و صدر ضده حكم بالسجن لمدة 6 سنوات.²

1 - خالد داودي - المرجع السابق - ص 41

2 - بن منصور صالح وكوش أنيسة - نفس المرجع - ص 34.

الفصل الثاني

سلوكيات المجرم في الجرائم المتصلة

بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

مكنت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الإعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنایات كبرى وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغط زر واحدة.

ففي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، تنقسم سلوكيات المجرم المعلوماتي إلى نوعان ، فيتمثل النوع الأول في السلوكيات المرتكبة بواسطة المعلوماتية والتي يستعان فيها بالمعلوماتية لإرتكاب الجريمة ، أي بإستخدامها كوسيلة لتنفيذها ، فليس الحاسب الألي هو موضوع الحماية بل أموال الغير ، وحياته الخاصة ومن أبرز صور هذه الجرائم سحب الأموال من المصارف بدون وجه حق ، والإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالإطلاع على بياناتهم والتجسس عليها وجرائم الدم والقذح والتحقيق ، وجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت .

أما النوع الثاني فيتمثل في السلوكيات المرتكبة على تكنولوجيا المعلومات ويشمل كل إعتداء يتعلق بالمكونات المعنوية للنظام المعلوماتي ممثلة بالمعلومات او البرمجيات ونظم معلوماتية ، فقد تتم سرقة هذه المعلومات أو إتلافها أو تزويرها والعبث بها وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة .

سنتناول سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة بواسطة المعلوماتية في المبحث الأول ، و سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة على تكنولوجيا المعلومات في المبحث الثاني .

المبحث الأول

سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

إن المجرم المعلوماتي في بعض الأحيان يستعين بتقنية المعلومات لإرتكاب أفعاله غير المشروعة ، أي بإستخدام المعلوماتية كوسيلة لتنفيذ جريمته فليس الحاسب الألي هو موضوع الحماية ، بل أموال الغير وحياتهم الخاصة ، ففي هذه الحالة لا تكون المعلومات محلا للجريمة بل وسيلة لإقترافها .

وتبدو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي ترتكب بواسطة المعلوماتية ظاهرة في عدة محاور ، منها ما يضم الأفعال التي تنطوي على المساس بالحياة الخاصة وجرائم القذف والشتم ، ومن الصعب حصر جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي قد تقع تحت هذه الطائفة ، إلا أنني سأتناول بعض صور هذه الجرائم في مطلبين ' سأطرق في المطلب الأول إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الماسة بحرمة الحياة الخاصة ، وجريمتي الدخول والبقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الماسة بحرمة الحياة الخاصة

إن الإنسان نتيجة الإستخدامات المذهلة للألات الإلكترونية ، ولواحقها قد تحول إلى مجموعة من البيانات تستغل حيزا صغيرا وتوضع في أي مكان ، ولا يحتاج الفرد خبرة كافية للإطلاع على خصوصية الآخرين ، حيث يتم هذا خلال ثوان معدودة ، ذلك أن الإعتداء الإلكتروني يكون على ماهو مخزن داخل نظم أو على أحد وسائط التخزين الصلبة أو تكون في طور النقل أو التبادل ضمن وسائل الإتصال المحوسبة .

الفرع الأول

الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية

إن تعريف الحياة الخاصة أمر لا يخلو من الصعوبة وهذا ما يقرره الفقه ، نظرا لإختلاف نطاق الخصوصية من فرد لأخر ، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتبا مفتوحا ، وهناك من يجعل حياته الخاصة سرا غامضا ، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لأخر

نتيجة لإختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة ، ولكن يجب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة ، لكنه لا يمتد إلى الحق في الخصوصية ، فهو حقيقة مؤكدة لجميع الأفراد ، وفي كل المجتمعات .¹

- أولا - تعريف الحق في الحياة الخاصة :

تعددت وتتنوع التعريفات الفقهية في شأن الحق في الحياة الخاصة ، فقد عرفه البعض أنه " الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحدود لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم "2.

وقد ذهب البعض الآخر إلى أن "الحق في الحياة الخاصة والحقوق الشخصية يكاد أن يكونان متطابقين ، لأنهما يقرران حق الفرد في حماية إسمه ومراسلاته وأتصالاته وشرفه وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير على حياته الشخصية "3.

أما مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الذي عقد عام 1967 فقد تبني تعريفا مقاربا للتعريفات السابقة حيث عرفه " الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حق للتدخل الخارجي " 4 .

وفي الواقع فإن أغلب الفقهاء الذين تناولوا تعريف الحق في الحياة الخاصة يجمعون على أنه من الصعوبة إن لم يكن من المستحيل إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الخصوصية ، فهناك ازدواج في حياة الإنسان العامة والخاصة .⁵

ولهذا السبب إتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة ، وإتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الخصوصية ، وهذا ما فعله الفقهاء الفرنسيون ، فحاولوا وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة ، فذكروا الحياة العائلية ، والحياة المهنية ، والحق في الصورة ، وكشف الضرائب ، الراتب المرض ، الموارد المالية ، ومكان قضاء أوقات الفراغ ، وقد أضاف البعض الآخر الحق في الإسم ، الحق في الشرف والإعتبار والحق في النسيان ، وأضاف البعض الآخر الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق.⁶

1 - محمد أمين أحمد الشوابكة - جرائم الحاسوب والانترنت - دار الثقافة للنشر - عمان - الطبعة الأولى - سنة 2004 - ص65.

2 - تعريف الفقيه الأمريكي (allen wesen) مشار إليه عند حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 93.

3 - تعريف الفقيه الفرنسي (ean malherbe) المشار إليه عند حمزة بن عقون المرجع السابق - ص 93

4 - حمزة بن عقون - نفس المرجع - ص 93.

5 - عمرو أحمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة

2000 - ص 143.

6 - حمزة بن عقون - نفس المرجع - ص 94.

وأمام صعوبة وضع تعريف محدد للحياة الخاصة ، ذهب البعض إلى أنه من الأفضل أن يترك الأمر للقضاء وفقا للتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع ، بما يضمن للفرد إحترام ذاتيته ، ويحقق له الأمان بعيدا عن التدخل من الآخرين في حياته.¹

والحق في الحياة الخاصة له وجهان متلازمان ، هما حرية الحياة الخاصة وسرية هذه الحياة ، وحرية الحياة الخاصة تعني حرية الفرد في إختيار أسلوب حياته دون التدخل من الغير أو السلطة ، لكن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة ، فهي مقيدة بالنظام الإجتماعي داخل المجتمع ، ويضع القانون حدودها من أجل تنظيم كيفية ممارستها كي لا تضر بالآخرين ، أما بالنسبة لسرية الحياة الخاصة ، فتعني سرية كل ما ينتج عن ممارسة الفرد لحياته الخاصة ، ونطاق هذه السرية نطاق شخصي يرتبط بالفرد ذاته ، فهو يشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص أن مصلحته الإحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به ويريد إطلاعهم عليها.²

والمساس بالحياة الخاصة للأفراد يزداد بشكل يبعث عن القلق في ظل المجتمع المعلوماتي خاصة مع إنتشار بنوك المعلومات.³

- ثانيا - طبيعة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة :

من المبادئ الأساسية أن تخزين المعلومات لا يعني أن هذه المعلومات إنتقلت من الخصوصية إلى العلنية ، كم أن الرضا بالتجميع والتخزين لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.⁴

وبالرغم من أن الوسائل الحديثة ممثلة في شبكة الأنترنت ساعدت على سهولة وسرعة التبادل الإلكتروني للبيانات ، فإن ذلك لا يعني ترك البيانات الشخصية المعطاة عرضة للمتطفلين أو حتى المخربين دون رقيب ، وذلك لداهمية هذه البيانات للأشخاص المتعلقة بهم.

وفي هذا الصدد تكمن الصعوبة في تحديد المعلومات التي تعرض خصوصية الأفراد في إطار مجتمع المعلومات الإلكترونية للإنتهاك ، فهل كل معلومة يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت تثير مسألة الخصوصية الشخصية؟⁵

من الطبيعي أن المعلومات المجهولة – التي لا تدل على من تتعلق به – لا تثير أية صعوبة ، حيث أن المجهول لا خصوصية له ، ولكن الأمر يختلف في حالة المساس بالمعلومات

1 - حسام الدين كامل الأهواني – الحق في إحترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 – ص 60.

2 - حسام الدين كامل الأهواني – نفس المرجع – ص 61.

3 - حمزة بن عقون – المرجع السابق – ص 95

4 - عمرو أحمد حسبو- المرجع السابق – ص 155.

5 - حمزة بن عقون – نفس المرجع – ص 95.

المتعلقة بأشخاص معينين ، مما يؤدي إلى المساس بخصوصيتهم ، فتكون بذلك المعلومة إسمية ، إذ أنها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

وقد تكون المعلومة موضوعية أي لا تعكس آراء شخصية – تتعلق بمعلومات مجردة – مثل الإسم ، الموطن ، الحالة المدنية ، العقوبات ، ومن ثم تعتبر من المميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة.²

وكذلك قد تكون المعلومة ذاتية – تحمل رأياً ذاتياً عن الغير – فمؤلفها يختلف عن الشخص موضوع المعلومة ، كالمقال الصحفي أو الملف الإداري.³

وإذا كانت المعلومة الموضوعية أو الذاتية غالباً ما تتعلق بالحياة العامة للأفراد ، فإن المعلومات الإسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، والحق في الخصوصية المعلوماتية .

وتعرف البيانات الإسمية على أنها " البيانات الشخصية التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للمرء ، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية، والمهنية والعائلية ، عندما تكون هذه البيانات محلاً للمعالجة الآلية .

وموضوع البيانات الإسمية المتعلقة بالحياة الخاصة ، ليست المعلومات المخزنة بحد ذاتها ، إنما تتمثل في المصالح التي تهددها هذه المعلومات غير الصحيحة أو المشوهة ، وبما أن الأنترنت يتمتع ببنية شبكية عالمية ، فإنه يمكن الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجمع عن المستخدم ، سواء تم الحصول على هذه البيانات من خلال الإستثمارات الإلكترونية التي تعبأ من قبل المستخدم أو من خلال إستخدام برمجيات خاصة بالتجسس ، تجمع معلومات مختصرة عن طريق إستخدام الأنترنت ، متضمنة معلومات حساسة مثل أرقام بطاقة الإئتمان الخاصة ، أو تستخدم مثل تلك البيانات لإنتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات وإستخدامها بشكل غير مشروع.⁴

وبمأن الحق في المعلومات يصح أن يكون محلاً للحقوق الشخصية والمالية ، فإنه يجب أن تحمي خصوصية الأفراد بقوانين حديثة ، وذلك بالتخلي عن حرفية النص الجنائي فيما يتعلق بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، وعن العناصر المبهمة المكونة للجريمة ،

1 - حمزة بن عقون – المرجع السابق – ص 95.

2 - نهلا عبد القادر المومني – المرجع السابق – ص 168.

3 - سعيد عبد اللطيف حسن – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت – الجرائم الواقعة في مجال

تكنولوجيا المعلومات – دار النهضة – القاهرة – 1999 – ص 34.

4 - سعيد عبد اللطيف حسن – نفس المرجع – ص ص 35-36.

وذلك للحفاظ قدر الإمكان على خصوصية المعلومات الخاصة بالأفراد من مخاطر الأنترنت وإستخداماته والتي أصبحت من الوسائل القائمة للحرية الفردية إذا ما أسيء إستخدامها.¹

وهذا المساس بالمعلومات الشخصية للأفراد قد يكون مصدره هواة متطفلون لا يلحقون أي أذى أو ضرر بصاحب البيانات ، إنما يكون هدفهم إثبات مقدرتهم على التفوق التقني وإختراق حواجز الأمن ، أو للتسلية بإستخدام هذه المعلومات لإزعاج الآخرين ، أو حتى صاحب المعلومات بالبريد الإلكتروني غير مرغوب فيه ، وقد يكون مصدر هذا المساس أشخاص مخربون يجدون في بيئة الأنترنت المكان الأنسب لممارسة هواياتهم الإجرامية بخفاء ، وذلك بالإعتداء على البيانات الشخصية للآخرين وإنتهاكها بشتى الصور.²

ويبدو أن الخطورة التي تشكلها بنوك المعلومات ونظم المعلومات بشكل عام على الحق في الحياة الخاصة ، لم تكن محل إجماع ، فقد حدث خلاف في الفقه حول ما إذا كانت هذه الوسائل التقنية المستحدثة وهذا السلوك الإجرامي المستحدث يشكل خطرا حقيقيا على الحق في الخصوصية للأفراد، وقد كان هناك إتجاهان فيما يتعلق بهذا الأمر :

- **الإتجاه الأول :** يرى أنصار هذا الإتجاه أن إدخال نظام الكمبيوتر وإستخدامه في مجال المعلومات والبيانات الشخصية ، ماهو إلا مرحلة تكنولوجية جديدة من مراحل تطور الحياة الإجتماعية ، حيث تؤكد الدراسات التي أجريت في بعض الدول – في هذا الخصوص – أن سرعة التقدم التكنولوجي من الممكن أن تساعد على توسيع إحتمال إلحاق الأذى بالأفراد.³

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه من الممكن حماية هذه المعلومات المخترنة في ذاكرة الحاسوب من تسربها أو العبث بها ، عن طريق الحماية التقنية بإستخدام الشيفرة (أنظمة التشفير).⁴

- **الإتجاه الثاني :** وهو الإتجاه الغالب ، حيث يرى أن الأنظمة المعلوماتية وخاصة بنوك المعلومات تشكل خطرا حقيقيا على الحياة الخاصة للأفراد ، الأمر الذي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة لمواجهة هذه السلوكيات الإجرامية المستحدثة.

1 - نهلا عبد القادر المومني – المرجع السابق – ص 169.

2 - حمزة بن عقون – المرجع السابق – ص 97.

3 - آدم عبد البديع آدم حسين – الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2000 – ص 497.

4 - عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية – دار النهضة – القاهرة – 1995 – ص 52.

وتظهر خطورة الأنظمة المعلوماتية وتحديدًا بنوك المعلومات على الحق في الخصوصية في عدة مواقع ، إذ أن الحاسوب يتميز بالسرعة الفائقة في العمل وسعة غير محدودة في تخزين المعلومات المختلفة عن الأفرا وتنظيمها في ذاكرته ، والقدرة على إسترجاعها في أي وقت ، الأمر الذي يمكن القول معه بإمكانية الإطلاع على قدر لا يستهان به من هذه البيانات التي قد تكون متكاملة ومتصلة بجوانب الحياة الخاصة للفرد.¹

وتزداد الخطورة على الحياة الخاصة للأفراد ، إذا ما تم ربط هذه الحاسبات ببعض أو بحاسوب مركزي أو بنوع من الشبكات العامة المخصصة للإتصال على شكل يسمح بأن تتبادل هذه الحواسيب البيانات فيما بينها ، حيث يكون من شأن ذلك أن يتم ربط هذه البيانات ببعضها البعض على نحو يجعل الفرصة مواتية لإستكمالها والقيام بتحليلها ومعالجتها بصورة قد تؤدي في الكثير من الأحيان للتوصل إلى معلومات أو بيانات جديدة سواء أكانت خاصة بفرد واحد أو مجموعة من الأشخاص.

ومن مخاطر بنوك المعلومات كذلك ، عندما تقوم الدول بإنشاء بنوك أو مراكز للمعلومات، تجمع فيها مآتشاء من البيانات عن الأفراد وتقوم بتحليلها وتنظيمها والربط بينها ، ومن ثم تخزينها في النظام المعلوماتي ، مما يتيح للدول فرض رقابة على مواطنيها ومعرفة أدق التفاصيل عن حياتهم مما يشكل مساسا بحقهم في الخصوصية .

وتزداد مخاطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة ، إذا كان لكل مواطن رقم وطني ، حيث تتمثل خطورة هذا الرقم في تيسير الإطلاع على مايمس الحياة الخاصة للأفراد، فمعرفة الرقم الوطني تمكن من الإطلاع على كم هائل من المعلومات المخزنة لدى الجهات المختلفة خلال لحظات.²

الفرع الثاني

صور الإعتداء المعلوماتي على الحق في الحياة الخاصة

صور الإعتداء على الحياة الخاصة يصعب حصرها ، لأنها متطورة نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات بإستمرار، إلى أنه يمكن الإشارة إلى أبرز الإنتهاكات التي قد تطل حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة .

1 - عمر الفاروق الحسيني - المرجع السابق - ص 53..

2 - حمزة بن عقون - نفس المرجع - ص 99-100.

أولا : جمع البيانات الشخصية وتخزينها على نحو غير مشروع:

يقصد بالجمع أو التخزين غير المشروع ، جميع الأفعال التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات أو الكمبيوتر ، وتكون اللامشروعية إما عن:

أ – الأساليب غير المشروعة المستخدمة للحصول على البيانات أو المعلومات أو من طبيعة موضوعها ، فقد يتم الإعتماد على وسائل تشكل إنتهاكا واضحا للقانون " كالقيام بإلتقاط إرتجاجات التي تحدثها الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات ' وترجمتها إلى عبارات وكلمات بواسطة حاسوب مزود ببرنامج خاص ، أو إعتراض الرسائل المتبادلة وإلتقاطها عن طريق توصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسوب ، الذي يختزن بداخله البيانات ، أو الوصول بطريق غير مشروع إلى ملفات تخص الآخرين ، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة كالتدليس والإحتيال أو التنصت ، ويدخل في هذا النطاق أيضا جمع البيانات الشخصية دون علم المعني ، كالبيانات التي توصل إليها النظام عن طريق التنصت أو التسجيل خلسة.¹

ب – البيانات المحظور جمعها :

فتوجد بعض البيانات التي قد يحظر القانون جمعها أو يضع لها ضوابط سواء كانت قانونية أو فنية تضبط عملية الجمع والتخزين ، هذا وعلى الرغم من أن الفقه والقضاء لم يجتمعا على إسباغ ماهي الأنشطة التي تدخل في الحظر وبالتالي تتصف بعدم المشروعية ، وقد جعل الحد الأدنى منها تتمثل في البيانات الخاصة المتعلقة بالفحوصات الجينية والبيانات الخاصة بالمعتقدات الدينية أو الإتجاهات السياسية أو الأصول العرقية أو البيانات الصحية أو القضائية.

ثانيا – إساءة استعمال البيانات المخزنة :

البيانات والمعلومات الإسمية التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها في جهاز الحاسوب ، يتعين أن يكون لها هدف محدد وواضح ومعين سلفا ، أو يعتبر الغرض المتوخى من معالجة البيانات الشخصية ، المبرر الوحيد للمعالجة ويشترط هذا الهدف أو الغاية أن لا تكون متعارضة مع النظام العام والأداب.²

1 - بن سعيد صبرينة – حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر – سنة 2014-2015 ص 138.

2 - بن سعيد صبرينة – نفس المرجع – ص 139-140.

وقد قضت بذلك المحكمة الدستورية بألمانيا الاتحادية " إذ لا حرية رأي أو حرية إجتماع ولا حرية مؤسسات يمكن أن تمارس كاملة ، مادام الفرد غير متيقن في ظل أي ظروف ولأجل أي هدف جمعت هذه المعلومات الفردية عنه وعولجت أليا في الحاسوب"¹

وتطبيقا لهذا قضت المحاكم الألمانية بوقف إحصاء عدد السكان في عام 1984 بعد أن ثبت لها أن وزارة الداخلية إستطاعت من خلال إستمارات الإحصاء الحصول على عناوين جماعات متطرفة إرهابية ، الأمر الذي يعد إساءة لإستخدام البيانات التي جمعت من أجل غاية محددة وهي الإحصاء السكاني.

ومن ثمة فلا بد من إلتزام الجهة القائمة على النظام المعلوماتي بهذا الهدف أو الغاية ، ولا تستقي إلا البيانات والمعلومات المتناسبة والضرورية مع الهدف المقصود.

ثالثا – الإفشاء غير المشروع للمعلومات والبيانات الإسمية :

إن المقصود بفعل الإفشاء هنا " نقل البيانات الإسمية من قبل المسيطر عليها ، بمناسبة معالجتها أو حفظها ، أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات"

فتخزين البيانات حتى ولو كان برضا المعني ، لا يعني أن هذه البيانات قابلة للتداول ولا يعني كذلك أنها إنتقلت من حالة الخصوصية إلى حالة العلانية عن طريق الإطلاع عليها من قبل عدد كبير من الأشخاص العاملين في حقل المعلوماتية ، ومن ثمة تنتهك سريتها ، وقد تصل في أحيان كثيرة إلى إبتزاز الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات.²

القطاعات الأمنية تعتبر البيئة المناسبة التي تحتفظ بأكبر عدد من المعلومات الخاصة بملايين الأشخاص ، وبالتالي فإن خطر إفشائها وارد من قبل أشخاص من المفترض أنهم أمناء عليها ، وللتدليل على خطورة هذا الأمر " نشير إلى ما قام به ضابط الشرطة النمساوي ' حيث قام بإعطاء أحد المخبرين الخاصين معلومات فنية تخص بعض الأفراد ، متعلقة بحالتهم الجنائية والمخزنة في ذاكرة الحاسوب الذي تستخدمه الشرطة.

إن هذه الخطورة تزداد أكثر ، إذا أدركنا أن الجزء الكبير من البيانات قد لا يكون دقيقا وكاملا ، بفعل صدور أحكام البراءة مثلا أو أن هذه البيانات من أساسها خاطئة ولم تعدل ، وتأكيدا لذلك يذكر تقرير أصدره مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من نصف السجلات الإجرامية المتداولة حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية غير كاملة أو غير دقيقة أو غامضة.³

1 - نهلا عبد القادر المومني – المرجع السابق – ص176.

2 - محمد أمين أحمد الشوابكة – المرجع السابق – ص 134.

3 - بن سعيد صبرينة – نفس المرجع – ص 141.

ولا يقتصر هذا على إستثمارات الأمن والشرطة بل بالقدر نفسه توجد مجالات أخرى أكثر خطورة لفعل الإفشاء ، كالبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية للبنوك ، وكذا البيانات المخزنة في نظم الدوائر المالية والمستشفيات.¹

رابعا - الإعتداء على سرية الإتصالات والمراسلات :

يعتبر الحق في حرمة الإتصالات والمراسلات وسريتها فرع من فروع حرمة الحياة الخاصة ، فالإتصالات والمحادثات - أيا كان نوعها- التي يقوم بها الشخص تعتبر من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، فهذه الإتصالات قد تشتمل على أسرار وخفايا يحرص الفرد أن لا يطلع عليها أحد.²

كما أن الحق في سرية المراسلات يدخل أيضا في إطار حق الفرد في الخصوصية ، فالرسائل تعتبر ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها ، وفي حالة الكشف عنها من قبل الغير يعتبر ذلك إنتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي إنتهاكا للحياة الخاصة ، لأن الرسالة قد تكون مستودعا لسر الإنسان وخصوصياته .

والحق في حماية الإتصالات والمراسلات من الإعتداء على سريتها ، يمتد ليشمل وسائل الإتصال الحديثة كلها التي تتم عن طريق النظام المعلوماتي ، فالتصنت على المحادثات الخاصة التي تجري عبر شبكة الأنترنت أو الإطلاع على مضمون الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة أيضا سواء تم ذلك بالحصول على كلمة السر الخاصة بالمستخدم ، أو بإعتراض هذه الرسائل والإطلاع على مضمونها ، فإن ذلك كله يعد إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، الأمر الذي يستوجب العقاب والمساءلة القانونية.³

وتجدر الإشارة إلى أن إلتقاط الصور ونقلها يعد من الإنتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة ، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحضر على الغير إلتقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر شبكة المعلوماتية إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة.⁴

1 - بن سعيد صبرينة - نفس المرجع - ص 141.
2 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 105.
3 - أحمد عباينة - نفس المرجع - ص ص 72- 73.
4 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 106.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من حماية الحياة الخاصة في مواجهة سلوكيات المجرم المعلوماتي

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ، عمل على مواكبة التكنولوجيا الحديثة بالضوابط القانونية اللازمة وذلك بالتعديل الذي جاء به القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وذلك بالنص على تجريم كل مساس بالحياة الخاصة وبأية طريقة من التقنيات الحديثة كالتقاط الصور والتسجيل أو نقل المكالمات ، إذ نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على مايلي:

((يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

3 – يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة.

4 – ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة .

كما أن قانون العقوبات وفي المادة 303 مكرر 1 ، يعاقب بنفس العقوبات السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الوثائق أو الصور المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر .

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يبين بصورة دقيقة الأساليب المستخدمة بل ذكر بأي تقنية كانت ، وإستخدم كذلك عبارة "... بأية وسيلة كانت ...".

أما القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات الواردة في القانون رقم 26-30 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فتضمن صور أخرى للغش المعلوماتي ، في حين أبقى خارج دائرة التجريم بعض الأفعال لنذكر منها المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها جمع المعلومات حول الشخص.

المطلب الثاني

الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي

مكن التطور الكبير في نظم الاتصالات وتنامي شبكة المعلوماتية إلى إنتشار ظاهرة إختراق النظام المعلوماتي من قبل الأفراد غير المصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه ، ويذهب البعض من الفقه إلى تصنيف هذه الجريمة تحت باب الجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي ، أما البعض الآخر فيطلق على هذا النموذج للسلوك الإجرامي بجرائم الإعتداء على نظم المعالجة الألية للبيانات أو جرائم السلوك المجرد المتصلة بنظم المعالجة الألية للمعلومات.

وبالرغم من أن الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي يعد مرحلة سابقة وضرورية لإرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال الأخرى ، مثل سرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الإحتيال المعلوماتي أو الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغير ذلك من الجرائم ، إلا أن مرتكب هذا السلوك قد يقصده بحد ذاته دون أن يهدف إلى إرتكاب جريمة أخرى من ورائه.¹

هذه الحالة جلبت معها خلافا حول مدى إنطباق وصف الجريمة المعلوماتية عليها ، وبالتالي إذا كانت تستوجب الحماية الجنائية عليها أم لا.²

الإتجاه الأول : يرى أنه لا توجد ضرورة تستدعي التجريم لمجرد الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي ، وخاصة إذا لم يكن لدى الفاعل نية إرتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول أو البقاء ، ويبرر هذا الإتجاه رأيه أن هذا السلوك لا يخرج عن كونه طريقة لعرض القدرات التقنية والذهنية التي يتمتع بها الشخص الذي قام بهذا الفعل ، وهذا الأمر بحد ذاته لا يشكل جريمة تستدعي العقاب.²

الإتجاه الثاني : يذهب إلى ضرورة تجريم السلوك المستحدث ، حتى ولو لم يكن ذلك بقصد إرتكاب جريمة لاحقة فيما بعد ، ويبرر هذا الإتجاه رأيه بالإشارة إلى أن هناك خسائر مادية قد تترتب على حالات الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي ، قد تكون هذه الخسائر نتيجة محاولة وقف هذا الدخول ، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الخسائر التي تحملتها إحدى المعامل الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية في كاليفورنيا ، والتي قدرت بحوالي

1 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 117

2 - نائلة عادل محمد فريد قورة - المرجع السابق - ص 323.

مائة ألف دولار أمريكي ، وهي تكلفة الأبحاث التي أجريت لمحاولة وقف الدخول غير المصرح به الذي قام به أحد الأشخاص إلى نظام الحاسوب الخاص بهذا المعمل¹.

والأجدر هو الأخذ بما جاء به الإتجاه الثاني ، الداعي إلى تجريم هذا السلوك بحد ذاته ، لأنه يعد المرحلة الأساسية لإرتكاب باقي الجرائم المعلوماتية الأخرى كما أن المعلومات التي يقع عليها هذا السلوك تكون على قدر من الأهمية كما هو الحال بالمعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية للدولة ، وكذلك البيانات الخاصة بالعملاء في البنوك أو الخاصة بالمواطنين في سجلات الحالة المدنية ، وقد يهدد هذا السلوك الأبحاث العلمية أو الطبية وغير ذلك من المعلومات المختلفة ، إذ أن مجرد الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي والإطلاع على المعلومات التي يحتويها يعد مساسا بها ، حتى ولو لم يتم إرتكاب جريمة لاحقة على هذا الفعل وحتى لو كان الهدف من ذلك السلوك هو إثبات الذات ، والقدرة على إختراق الحواجز الإلكترونية للنظام المعلوماتي ، وترك هؤلاء الأشخاص دون عقاب يؤدي إلى التماهي في الإعتداء على الأنظمة المعلوماتية².

الفرع الأول

الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي

لا يقصد بالدخول في هذه الحالة الدخول بمعناه المادي ، وإنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، تشابه الدخول إلى فكر أو إلى ملكة تفكير لدى الإنسان ، ووفقا لهذا التصور المعنوي لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كان بطريق مباشر عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يحوي على المعلومات والنظام ، أو غير مباشر عندما يدخل الفاعل إلى هذه المعلومات أو النظام عن طريق نظام آخر يتصل بالأول بواسطة شبكة الإتصالات ويتم ذلك عن طريق إعتراض النظام الأول³.

والدخول إلى النظام المعلوماتي لا يشكل جريمة إلا إذا تم دون تصريح ، ويمكن القول أن الدخول المجرم هو الدخول الذي يتم دون رضاء من يملك حق السماح بالدخول ، ورغم إختلاف المصطلحات المستخدمة في التشريعات ، إلا أن لها نفس الدلالة في عدم الأحقية في الدخول ، فبعض التشريعات تستخدم مصطلح "عدم التصريح" ، وتشريعات أخرى إستعملت

1 - نائلة عادل محمد فريد قورة- نفس المرجع - ص 327

2 - حمزة بن عقون - المرجع السابق - ص 118-119

3 - رشيدة بوكري - جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن - منشورات حلبي الحقوقية - الطبعة الأولى ص 41.

مصطلح " بصورة غير مشروعة " ، وأستخدم مصطلح "بدون إذن " في بعض التشريعات.¹

ويتم الدخول على النظام بإحدى الوسائل الآتية :

أولا : تشغيل كمبيوتر مقفل :

وتتمثل هذه الطريقة في أن الفاعل يقوم بفتح جهاز الكمبيوتر وتشغيله بعد أن كان مغلقا ، فإذا بدأ العمل فإن الشخص يعتبر قد دخل للنظام بدون وجه حق ، طالما تم ذلك دون موافقة صاحب الحق.

ونرى العبرة ليست هي بتشغيل الجهاز ولكن بالتمكن من الدخول إلى الملفات الموجودة داخل النظام على الرغم من أن الجهاز مغلق ، كما أنه يمكن من تشغيل الجهاز وذلك بإيصال الكهرباء إليه ، دون أن يتمكن من الدخول إلى الملفات ، عندئذ يعتبر نظام المعلومات المبرمجة مقفلا على الرغم من أن الجهاز في وضع (تشغيل) بيد أنه في الحالة الأخيرة يعتبر الشخص قد حاول الدخول إلى الجهاز وهو ما تعتبره بعض التشريعات متساويا في وقوع الجريمة مثل فعل الدخول نفسه.

أما إذا كان الجهاز يعمل بالفعل أي مفتوحا على ملف به معلومات ظاهرة على الشاشة ، فإن مجرد الإطلاع على تلك المعلومات دون تحريك لوحة المفاتيح لا يتوفر به الدخول غير المشروع²

ثانيا - إستعمال كمبيوتر مفتوح :

قد يكون جهاز الكمبيوتر قيد الإستعمال ممن له الحق في ذلك ، فإذا تغافل عنه أو إنشغل وقام شخص آخر بإستعماله ، وذلك بفتح الملفات المتواجدة فيه ، فإنه بذلك يكون قد دخل في هذا النظام ويقع منه السلوك المعاقب عليه وهو فعل الدخول ، ويختلف هذا الغرض كما لو كان الكمبيوتر قيد الإستعمال وإكتفى الفاعل بالنظر إلى الملف الذي كان مفتوحا أمام المستخدم.³

1 - عبد الإله النوايسة - المرجع السابق - ص 219.

2 - بن كريمة سمير - جريمة الدخول والبقاء غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية - مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر - سنة 2016-2015 ص 28.

3 - شيماء عبد الغني محمد عطا الله - الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية - دار الجامعة الجديدة - مصر - سنة 2007 - ص 107.

ثالثا – الدخول عن طريق إستعمال كارت تشغيل ينتمي إلى شخص آخر :

قد يتمكن الفاعل من الحصول على بطاقة الدخول إلى كمبيوتر إحدى الجهات ، لكن يحصل على خدمة معينة مقتصر تقديمها على أصحاب تلك البطاقات ، وهذا الدخول إلى النظام عن طريق بطاقة خاصة يحدث عادة في حالة سحب مبالغ من البنوك ، تطبيقا لذلك قضت محكمة باريس بوقوع الجريمة ممن إستخدم بطاقات السحب من ماكينات السحب الألي مع الرقم السري الخاص بالغير دون موافقته ، معتبرة ذلك من قبيل فعل الدخول المعاقب عليه.¹

رابعا – الدخول إلى الكمبيوتر عن طريق خط تليفوني :

قد يتمكن الفاعل من الوصول إلى نظام الكمبيوتر عن طريق العبث بخط تليفوني المربوط عليه هذا النظام ، فيمكنه من الإتصال بنظام من أنظمة الكمبيوتر ' وعادة ما يقوم الشخص بذلك بغية التوصل إلى إعطاء أوامر لنظام الكمبيوتر لتحقيق غاية معينة .

خامسا – الدخول من الكمبيوتر إلى كمبيوتر آخر :

قد يتمكن الفاعل ، وهو يستعمل جهاز بطريقة قانونية ، أن يدخل إلى معلومات في كمبيوتر آخر ، على الرغم من عدم وجود دائرة مشتركة بين الجهازين ، ويحدث ذلك بإستعمال وسائل مختلفة ، منها إجراء توصيلة بدون موافقة صاحب الجهاز الثاني ، ومنها التجسس عن بعد بإستعمال وسائل تقنية حديثة (برامج إختراق النظام مثلا) بدون إجراء أية توصيلات.

وقد يتمكن المتهم من دخول إلى نظام آخر من أنظمة الكمبيوتر بالإتصال عن بعد بهذا النظام والتوصل لمعرفة كلمة السر والدخول إلى النظام كله أو جزء منه .

ومن التطبيقات على هذه الصورة من صور النشاط الإجرامي ، إذ يقوم المتهم بالدخول في نظام كمبيوتر معين ليعطيه أمرا بطريقة مشتركة لتحويل مبلغ مالي إلى حساب معين .

وبالمثل فإن المتهم قد يقوم بالدخول إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بخدمة الهاتف ويتمكن من الحصول على مكالمات هاتفية مجانية ، ومما هو ملاحظ أن شبكة الأنترنت تسهل إستعمال تلك الوسيلة في الدخول إلى أنظمة الغيلر التي تتصل بتلك الشبكة ، وفي نفس الوقت تجعل من الصعب تحديد شخصية المتدخل الذي قد يدخل جهاز آخر مرورا بجهاز ثالث ، كما أنه قد يقوم بذلك من خارج البلاد.²

1 - أمال قارة – المرجع السابق – ص 109.

2 - بن كريمة سمير – نفس المرجع – ص ص 29-30

سادسا - الدخول إلى نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة :

يقوم المتهم في هذه الحالة باستعمال جهاز الكمبيوتر بطريقة قانونية ، فقد يكون جهازه وقد يكون جهاز شخص آخر يقوم بإستعماله بموافقة منه ، لكنه يستعمل هذا الجهاز في الدخول إلى أنظمة أخرى يتصل بها هذا الجهاز ويتاح له الدخول فيها ، ويفترض في هذا النشاط المعاقب عليه أن المتهم ليس من حقه الدخول إلى النظام ، فإذا كان من حقه هذا الدخول فلا جريمة تقع.¹

الفرع الثاني

جريمة البقاء غير المصرح به

يقصد بالبقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي كسلوك مستقل عن فعل الدخول غير المصرح به ، التواجد داخل النظام المعلوماتي خلافا لإرادة من له الحق في منح الإذن في التواجد في النظام في الحالات التي يكون فيها الدخول مشروعا لوجود تصريح بالدخول ، أو لأن الدخول غير معاقب عليه لإنتفاء عنصر من عناصر التجريم .

ويتحقق الفرض الأول في وجود دخول بطريق مشروع مشروط بالبقاء لفترة زمنية محددة ، خصوصا إذا كان الدخول نظير مقابل مالي ، ورغم ذلك يتخطى ويتجاوز الفاعل قصدا الوقت المحدد له .

أما الفرض الثاني الذي تقوم به جريمة البقاء غير المصرح به ، يكون في الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريق الخطأ، أو بالصدفة ، وإكتشاف من قام بالدخول أن دخوله قد تم على هذا النحو ، ورغم إكتشاف ذلك إلا أنه لم ينسحب ويخرج من النظام .

من المعروف أن جريمة الدخول فحسب لا يعاقب عليها بطريق الخطأ، كما أنها وقتية تتم بمجرد الدخول ، من هذه جاءت أهمية تجريم فعل البقاء غير المصرح به بشكل مستقل عن فعل الدخول غير المصرح به من أجل مواجهة الفرضين السابقين.²

وإذا كانت جريمة البقاء تفترض أنها جريمة قصدية ، فإنها تبدأ من اللحظة التي يعلم فيها المتواجد في النظام المعلوماتي بأن وجوده غير مصرح به ، أو أنه لم يعد كذلك ، ورغم هذا الإرتباط بين هاتين الجريمتين ، إلا أن لكل منهما طبيعة مختلفة ، فالدخول جريمة وقتية ، والبقاء جريمة مستمرة ، كما أن جريمة البقاء شكلية ، فلا يتطلب لإرتكابها القيام بإتلاف أو تخريب ، أو تعديل ، وإنما يقصد بها التحكم في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، أو البيانات ، بما في ذلك إمكانية مراقبة عمل المزود أو حركة أحد المشتركين لديه ، أما جريمة

1 - بن كريمة سمير - نفس المرجع - ص 30

2 - عبد الإله النوايسة - نفس المرجع - ص ص 232-233.

الدخول فقد تكون شكلية يعاقب فيها على مجرد الدخول المجرد ، أو محاولة ذلك في بعض التشريعات ، وقد تكون مادية في تشريعات أخرى لا يعاقب عليها إلا إذا كانت متبوعة بأثر ، وتجعل تشريعات أخرى من حصول نتيجة ما للدخول غير المصرح به ظرف مشدد ، وثمة فارق آخر بينهما يتمثل في أن جريمة الدخول غير المصرح به إيجابية ، أما جريمة البقاء غير المصرح به فهي ترتكب بسلوك سلبي.

وصفوة القول ، أن تجريم البقاء غير المصرح به يكون من قبيل الإحتياط ، لأن هذه الجريمة لا تصدر من الفاعل في جريمة الدخول غير المصرح به ، ولا ترتكب ممن كان حائزا على التصريح إلا أنه تجاوز ، أو خالف التصريح ولو مكث بعد الدخول في النظام ، أو سيطر عليه لمدة طويلة ، وعليه فتجريم البقاء غير المصرح به أمرا لازما ، لا يغني عنه تجريم الدخول غير المصرح به فقط، ويعتبر الغياب التشريعي لتجريم فعل البقاء غير المصرح به نقصا تشريعا يجب سده.¹

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي

أولا : جريمة الدخول غير المشروع :

يعتبر قانون العقوبات الجزائري من القوانين العربية السباقة إلى هذا الموضوع ، بل أنه من التشريعات المواكبة للتشريعات الغربية على هدى التشريع الأمريكي والإنجليزي والفرنسي ، خطا المشرع الجزائري هذه الخطوة بالمبادرة إلى تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع مكرر بمحتوى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.²

وقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من (50000 دج إلى 100000 دج) كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستغلال المنظومة تكون عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من (50000 إلى 150000 دج).

1 - عبد الإله النوايسة - المرجع السابق - ص 234.

2 - زبيحة زيدان - الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - الجزائر سنة 2011 ص 48

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية وإعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة ، إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التاسلية يعد إنتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير مشروعة ، ويمكن حسب مفهوم النص أن الجريمة تتحقق بالصورة التالية :

- بمجرد الوصول إلى نظام معلوماتي لكن بطريق الغش أي أن الجريمة عمدية هنا تقوم بتوافر القصد الجنائي العام.
 - أن يكون الجاني عالما بدخوله إلى منظومة معلومات لا تخصه وواضح من نص المادة 394 مكرر من ق.ع أن جريمة الدخول غير المشروع تصبح قائمة حتى لو لم يترتب على ذلك أي أضرار بالمعلومات ودون تحديد للزمن ، ذلك أن جريمة الدخول غير المشروع هي جريمة وقتية كما نرى على عكس جريمة البقاء في المنظومة التي تعد من الجرائم المستمرة كما سوف نتطرق إليه.
- ثانيا - جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية:**

لاحظنا أن نص المادة 394 تجرم الدخول وكذلك البقاء فيها ومما يتعين الوقوف عنده هنا ، هو أن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع وبين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية .

ويمكننا إعاز ذلك لسبب بسيط يبرر هذه التفرقة ، وهو أنه إن كان الدخول عن طريق الخطأ ينتفي معه الجرم ، فإن البقاء عن قصد يشكل جرما قائما بذاته ينم عن إرادة الجاني في الإضرار بالغير ، ويؤكد توافر القصد الجنائي لديه .

يتضح أن المشرع ربط البقاء كتصرف إرادي من قبل الجاني بسوء النية أي عن طريق الغش ويستوي في ذلك أن يكون الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي كله أو حتى في جزء منه ، ذلك أن الإعتداء قد يستهدف جهاز الحاسوب نفسه بكيانه المنطقي ، فيستهدف الإعتداء المعطيات المخزنة أو يستهدف المعدات المتصلة به ، وواضح أن المشرع الجزائري ل/ يكتف بتجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام المعلوماتي ، بل تجاوز ذلك إلى تجريم مجرد المحاولة وذلك حسب العبارة الواردة في نص المادة 394 مكرر بالقول ((...أو يحاول ذلك...)) ، غير أن مايمكن إثارته هنا وهو من صعوبة الإثبات زما من شأنه إعطاء تصور يفيد بأن هناك شروع أو محاولة طالما أن الجريمة في حد ذاتها تطرح إشكالا في الإثبات.¹

1 - زبيحة زيدان - المرجع السابق - ص ص 49 - 50.

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة وجعلها مضاعفة بنص المادة 394 مكرر ق.ع ج ، إذا ترتب عن الدخول أو البقاء في النظام حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذ نص في الفقرة 2 من المادة المشار إليها على مايلي : ((...تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة)).¹

ويتضح من هنا أن الحرص على حماية النظام المعلوماتي لم يتوقف عند تجريم الدخول إليه أو البقاء فيه، بل في مواجهة ما هو أخطر منها وهو ما يترتب عنها من نتائج.

1 - زبيحة زيدان - نفس المرجع - ص 51.

المبحث الثاني

سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة على تكنولوجيا المعلومات

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية (الحاسوب والأجهزة الملحقة به والشبكات المعلوماتية) ، ومكونات معنوية تتجسد في المعلومات بكل صورها .

فإذا كان موضع الإعتداء على الأموال في نطاق المعالجة الآلية للمعلومات ينصب على الحاسب الآلي ذاته وما يرتبط من أسلاك وما يتصل به من ملحقات ، كسرقة الجهاز أو القيام بإتلافه ، هذه الجرائم هي الجرائم التقليدية وبالتالي يسأل مرتكبها بموجب النصوص العقابية في قانون العقوبات ولا تثير حالات الإعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي أي إشكال في الواقع العملي نظرا لأن هذه المكونات تعتبر مالا (ماديا منقولا) يخضع للحماية الجنائية بموجب نصوص قانون العقوبات.

أما إذا وقع الإعتداء على ما يتعلق بالمكونات المعنوية للنظام المعلوماتي الممثلة بالمعلومات أو برمجيات ونظم معلوماتية ، فقد تتم سرقة هذه المعلومات أو إتلافها أو تزويرها والعبث بها وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة ، وفي هذه الحالة تبدو النصوص القانونية التقليدية قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية والمتكاملة للمعلومات بما لهذا المال المستحدث من طابع خاص غير تقليدي ، حيث أن الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي لا تثير أي مشكلة قانونية كونها مشمولة بالحماية الجزائية ، فإننا سنقوم في هذا المبحث بتناول أبرز السلوكيات الإجرامية الواقعة على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي.

المطلب الأول

سرقة المال المعلوماتي المعنوي

إن جريمة السرقة حسب القواعد العامة في القانون الجنائي التقليدي هي سرقة المال المنقول المملوك للغير دون رضاه بغية تملكه ، وعلى ذلك فإن فعل الإختلاس في جريمة السرقة يرد على المال المنقول المملوك للغير ، لكن الأمر يختلف في جريمة سرقة المال المعلوماتي والتي تنصب السرقة فيها بصفة أساسية على المعلومات ، بحيث أن المعلومات هي محل السرقة في جريمة سرقة المال المعلوماتي .

الفرع الأول

طبيعة المال في المعلوماتية

لتوضيح طبيعة المال في المعلوماتية يجب توضيح أمرين:

أولاً - المال المعلوماتي الطبيعي:

ويقصد به المكونات المادية لعناصر النظام المعلوماتي التي تحتوي على معلومات ولها كيان مادي ظاهر ولمسوس والمتمثلة بوحدة العرض والتسجيل والشاشة وملحقات الجهاز والحاسب الألي من أجهزة إدخال وإخراج (الطابعات والسماعات وغيرها) وكذلك الشرائط المغنطة والديسكات .

والمال المعلوماتي الطبيعي يصلح لأن يكون محلاً للسرقة بإعتباره مال مادي ملموس ويمكن نقله وحيازته والإستيلاء عليه ومن ثم فالمعلومات المخزنة عليه تصلح لأن تكون محلاً للسرقة¹.

ثانياً - المال المعلوماتي المنطقي :

ويقصد به العناصر المنطقية في النظام المعلوماتي ، وهي ماتحتويه هذه العناصر من برامج وبيانات صالحة للمعالجة ألياً ، والمقصود هنا المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي وليست المتنقلة من خلاله ، وهنا يثور التساؤل على هذا المال المعلوماتي بغض النظر عن دعامة المادية طبعاً ، هل يصلح محلاً للسرقة أم لا ؟

وإنقسم الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

يرى أصحاب الرأي الأول أن المعلوماتية ليست مالا ويخضع للسرقة ، وباعتبار المعلوماتية ليست مالا ، فذهب رأي منهم إلى أن المقومات المعنوية من النظام المعلوماتي يمكن أن تستغل مالياً فالقابلية للإستغلال المالي لا تعني أنها واردة على شيء يعتبر مالا في ذاته ، ومن هنا لا يمكن وقوعها محلاً لجريمة السرقة².

وتبرير ذلك أن هذه المقاومة التي تتكون أصلاً من البرامج والبيانات والمعلومات بالإضافة إلى جهد الألات تقوم بإجراء المعالجة الألية للمعلومات ، بحيث أن البرامج هو إبداع أو إبتكار فكري وذهني قابل للرد والإستغلال المالي وهو يقوم بمعالجة المعلومات ،

1 - رابحي عزيزة - نفس المرجع - ص 183.

2 - سالم محمد سالم بني مصطفى - جريمة السرقة المعلوماتية - مذكرة ماجستير - جامعة جادارا - اربد- الأردن - سنة 2011 ص54.

ولذلك الإعتداء عليه هو الإعتداء على حقوق المؤلف ، في هذا إستغلال مصنفه إستغلالا ماليا ومن ثم يرد عليه أحكام حماية حق المؤلف وليست السرقة.¹

أما بالنسبة للمعلومات قد تكون سرية والإطلاع عليها أو حيازتها محظور ، فإن الحصول عليه ممن ليس لديه الحق يمثل إنتهاكا لسرية المعلومات وليس سرقة لها ، أما إذا كانت المعلومات غير سرية فهي مجانية وشائعة ولا جريمة للحصول عليها ، وقد تكون بالمقابل وهنا نكون أمام سرقة منفعة وينتهي هذا الرأي إلى الجانب غير المادي من النظام المعلوماتي يجب فهمه على أنه يعني القابلية للإستغلال المالي.²

ورأي آخر يرى ، أن المعلوماتية لا تصلح لأن تكون مالا أو محلا للسرقة إلا إذا إقترنت بالمادية لذلك فإن التعدي عليها بالسرقة لا يعتد به ، إلا في حالة وجودها مسجلة على دعائم أو أسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالا تصلح محلا للسرقة.³

أما عن أصحاب الرأي الثاني أن المعلوماتية تعتبر مالا ويخضع للسرقة ، إذ يرى هذا الجانب أن المعلوماتية لها قيمة مالية ويمكن من خلالها أن تخضع للسرقة ، حيث أن المعلومات من الأفكار تحتوي على رسالة يمكن إدراكها عند الحفظ أو النقل أو المعالجة.⁴

فالمعلومات ناتج تكوين نسق فكري لمبتكرها أو مبتدعها ويترتب عليها وجود علاقة بين المعلومات ومبتكرها ، فيكون له نقلها وإبداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها ، فالمعلوماتية تعتبر أموالا ذات قيمة إقتصادية ، حيث أنها تطرح في الأسواق للتداول مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الإقتصادي. والبعض يعتبر المعلومات أموالا بالنظر إلى الإستدراكية التعاقدية والحق في المنافسة لأن ذلك يخضع لإعتبار القيمة الإقتصادية للمعلومات مع إسباغ الحماية التي يقررها القانون لحق المؤلف على الإبداعات المعلوماتية وهي حماية حقيقية.⁵

كما أن الفقيه السنهوري يرى أن التطور قد زاد من عدد الأشياء المعنوية بحيث تفوق بعضها قيمة الأشياء المادية مما إستدعى الأمر إلى إعادة النظر في حصر الأموال على الأشياء المادية وحدها ، والبحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي، وبهذا قد يكون أخذ بالمفهوم الواسع للمال.⁶ وإلى جانب هذا الإتجاه ظهر إتجاه آخر يناهض بأن المعلومات ذات طبيعة

1 - سالم محمد سالم بني مصطفى - نفس المرجع - ص 54.

2 - عمر الفاروق الحسيني - المرجع السابق - ص 93.

3 - محمود أحمد عبابنة - المرجع السابق - ص 98.

4 - راجي عزيزة - المرجع السابق - ص 185.

5 - أحمد خليفة ملط - المرجع السابق - ص 239-240.

6 - عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن المتعلق بالملكية - منشورات الحلبي

الحقوقية - بيروت 2011 - ص 72.

مادية لأنها تشغل فراغا في الحيز الخارجي ، ولكن إذا ما تم تطبيق هذا على البيانات التي يتضمنها الكمبيوتر سنجد أن هذه البيانات ماهي إلا نبضات رقمية ينشغل بها حيز معين لتخزين البيانات في الحاسب الآلي ويمكن تحديدها وقياسها بواسطة وحدات القياس الميجابايت¹.

وهناك أيضا رأي في الفقه الحديث بخصوص الرأي الأول بإعتباره المعلومات ليست مالا ، فهو يرى أن الوقت الذي وضعت فيه نصوص السرقة القديمة ' كانت فيه الأموال المعلوماتية قليلة القيمة ، وكان التركيز على حماية الأموال المنقولة ذات القيمة الكبيرة ، فضلا على أن الأموال المعنوية والمعلوماتية أصبحت في هذا العصر بفضل التطور العلمي والتقني تشكل قيمة إقتصادية كبيرة بحيث تفوق الأموال المادية المنقولة والعقارات ، كما أن هذه المعلوماتية لم تكن في ذهن المشرع عندما وضع نصوص السرقة².

ومما سبق فإن الآراء قد تضاربت حول الطبيعة القانونية للمعلومات والأجدر تأييد الفقه الحديث الذي أخذ بالمفهوم الموسع للمال ، ليشمل إلى جانب الأشياء المادية تلك الأشياء غير المادية (المعنوية) ومنه اعتبر المعلومات مالا.

ثالثا - طبيعة المنقول في جريمة السرقة المعلوماتية:

من المبادئ العامة في علم العقاب أن جريمة السرقة تنصب على المال المنقول أما العقارات فلا تصلح أن تكون محلا للسرقة ، وإنما القانون يحميها بنصوص أخرى ، ولكن يثور جدل فقهي وقانوني فيما يخص إعتبار المعلوماتية من الأموال المنقولة التي تكون محل لجريمة السرقة المعلوماتية ، فهناك رأي يعتبر أن المعلوماتية ليست بمنقول ولا يمكن لها أن تصلح للسرقة ، والرأي الآخر معارض للأولى يعتبرها من الأموال المنقولة التي تصلح لأن تكون محل لجريمة السرقة

1 - إعتبار المعلوماتية منقولا تصلح كمحل لجريمة السرقة :

ويرى هذا الجانب من الفقه أن كلمة " الشيء" تشمل الأشياء المادية وغير المادية كما سبق الإشارة إليه سابقا ، وإذا كان من الممكن حيازة الأشياء غير المادية كحق الإنتفاع والدين فإنه من الممكن كذلك حيازة وسلب حيازة المعلومات ، وبذلك تكون محل لجريمة السرقة³. وإتجه الجانب الثاني من الفقه إلى القول بإمكانية الإستيلاء والسرقة الذهنية للمعلومات التي تم عرضها عليه ، سواء عن طريق شاشة الحاسب الآلي ، أو قد تم سماعها من خلال جهاز الحاسب الآلي ، فالمعلومة في هذه الحالة يمكن أن تنتقل من عقل إلى آخر ،

1 - محمود أحمد عبابنة - المرجع السابق - ص 95-96.

2 - سالم محمد سالم بني مصطفى - المرجع السابق - ص 55.

3 - أحمد خليفة الملط - المرجع السابق - ص 243.

ويمكن وضع وتخزينها بعد ذلك في كيان مادي ، إذ يمكن بعد للشخص الذي إتقن المعلومة عن طريق المشاهدة والسمع أن يقوم بتدوينها وتخزينها في دعامة شأنها شأن الكهرباء ، فمادامت المعلومة لها كيان مادي يمكن نقلها من مكان إلى آخر والتصرف فيها كبيعها مثلا والقدرة على التحكم فيها ، فهي بهذا الشكل تحمل خصائص الشيء ذات الطابع المادي.¹

2 - المعلوماتية ليست منقولا ولا تصلح كمحل للجريمة :

هذا الإتجاه يعتبر المعلومات ليست من قبيل الأشياء ، إذ يمكن الحصول عليها ، بالمشاهدة أو القراءة أو السمع من جهاز الحاسب ولا تقع عليها جريمة السرقة ، بإعتبار أن هذه الأخيرة تقع فقط على الأشياء، والمعلومات بحسب هذا الموقف لا تعد من قبيل الأشياء ، وقد ذهب الرأي الثاني لإعتبار أن المعلومات لا يمكن لها أن تكون محل في جريمة السرقة ، بإعتبار أن عدم إمكانية إنتزاعها وحيازتها يحول دون ذلك ، أما المستندات المثبتة لها والتي تكون وسيلة لتسجيل عليها هي التي تصلح لأن تكون محل لجريمة السرقة بما أن لها كيان مادي.²

رابعا - ملكية الغير للمال المعلوماتي :

يشترط أن يكون المال المسروق غير مملوك للجاني ، أي أن المال محل السرقة مملوك للغير ، وكل إستغلال أو نقل حيازة بدون رضا صاحبها ، يشكل جريمة السرقة ، ولذلك ظهر إتجاه فقهي يرى أن المعلومات في حالتها المجردة لا تصلح أن تكون قابلة للتملك والإستئثار ، وأن تداولها من الحق العام دون تمييز ، ولا يمكن أن تكون محل للملكية³ ، في حين ذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى إعتبار المعلومات محل لحق الملكية ، وإمكانية نقلها وحيازتها من ذمة الشخص إلى الآخر بصفة غير مشروعة ، لذي يمكن أن تكون محل لجريمة السرقة ، إذ يرى هذا الجانب الفقهي أن جوهر الإختلاس في السرقة هو إمكانية نقل حيازة الشيء محل السرقة وإدخاله في الذمة المالية للجاني ، ويتحقق ذلك في السرقة المعلوماتية عن طريق سلب المعلومات المملوكة للغير والمنسوخ على الدعامة ، لأن الدعامة بلا معلومات لا قيمة لها ، وبالتالي في حالة السرقة ينتقل المال المعلوماتي من حيازة مالكة إلى حيازة غيره.⁴

1 - محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق - ص 150.

2 - أحمد خليفة الملط - المرجع السابق - ص 243.

3 - محمد علي العريان - المرجع السابق - ص 117.

4 - أحمد خليفة الملط - المرجع السابق. - ص 247.

الفرع الثاني

أنماط سرقة المال المعلوماتي المعنوي

تعد البيانات والمعلومات اللامادية المخزنة في قواعد البيانات والمتبادلة عبر خطوط شبكة الأنترنت ، هدف الجاني وغايته ، فإذا ما أختلست تلك المعلومات بطريقة ما ، فإن ذلك يمثل إعتداء على المال المعلوماتي ، وسببا لقيام وصف السرقة أو الإحتيال أو خيانة الأمانة ، وذلك حسب طبيعة الإختلاس ونية الجاني.¹

و عملية إعتراض وجمع وتحليل الرسائل والمعلومات المنقولة عبر شبكة الأنترنت تتم بواسطة محطات الإلتقاط المنتشرة على الشبكة ، ومن ثم سحب نسخة من الجهاز الخادم ، أو أن يتم إستنساخ الرسالة أو المعلومة أثناء طريقها إلى الجهاز الخادم ليتم إيداعها في بنوك عملاقة للمعلومات بعد تصنيفها حسب اللغة ، وبعد ذلك يتم فحص المحتويات وبإستخدام تقنية الكلمات الحساسة مما يسمح في بناء مرجع إلكتروني للكلمات الخطيرة والمثيرة للشبهة ، ومن هذا المنطلق نستخدم هذه المعلومات في مجالات إيجابية مختلفة أو سلبية ، وذلك بإساءة إستخدام هذه المعلومات المعترضة في إرتكاب جرائم عبر خطوط الشبكة.²

وقد يقوم الجاني بإستخدام وإستغلال جهد ووقت الحاسب الألي في غير الأحوال المصرح بها ، ليقوم بتحقيق منفعة شخصية أو بغرض التسلية.

أولا – الإلتقاط غير المشروع للبيانات:

يتمكن المجرم المعلوماتي من إلتقاط البيانات بعد الدخول غير المشروع إلى النظام أو البقاء فيه إما عن طريق التجسس المعلوماتي أو عن طريق الإحتيال أو عن طريق تفجير الموقع المستهدف وسوف نعرض ذلك تباعا :

أ – أسلوب التجسس المعلوماتي :

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التجسس المعلوماتي أو التقني بإستخدام البرامج التي تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الأنترنت كالمؤسسات والشركات التجارية دون سبب مشروع ، وتتراوح خطورة التجسس بحسب أهمية المعلومة الملتقطة والتي قد تكون معلومات سرية أو عسكرية أو خاصة ببيانات بطاقة الإئتمان أو غير ذلك من المعلومات .

ويتمكن المجرم المعلوماتي من إلتقاط البيانات والمعلومات بصورة غير مشروعة بإستخدام أساليب فعالة في قرصنة كلمة المرور ، عن طريق التعقب والتسلل للبرامج ، فإن المجرم

1 - محمد أمين شوابكة – المرجع السابق – ص 165.

2 - محمد أمين شوابكة – نفس المرجع – ص ص 166-167.

المعلوماتي يحصل على اسم مستخدم جديد وكلمة مرور جديدة تمكنه من الولوج إلى النظام والقيام بالتلاعب في البيانات والإننتفاع بها ، كإجراء التحويلات الإلكترونية على حساب المجني عليه وتحويلها إلى حساب الجناة أو أشخاص آخرين .

كذلك يمكن أن تتحقق صورة التجسس المعلوماتي من خلال سرقة نصوص ملفات تحتوي على معلومات أو بيانات ذات إعتبار ، فإذا ماتم إعتراض بريد إلكتروني يتضمن بيانات متعلقة بأرقام حساب وأرقام بطاقة إئتمان ، ويتم إستخدام هذه البيانات في إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال¹.

ب - إستعمال أساليب تضليلية :

يتمثل هذا السلوك الإجرامي في قيام قراصنة الأنترنت بإنشاء مواقع وهمية خاصة بهم ، مشابهة للمواقع الأصلية للشركات والمؤسسات التجارية المتعاملة بالتسويق عبر الأنترنت وغيرها من المواقع على شبكة الويب ، فإنشاء هذا المواقع سيؤدي إلى تظليل عملاء الموقع الأصلي ويتجهو إلى التعامل مع الموقع الوهمي ، مما يسمع لهذا الموقع الوهمي من الإستفادة من المعلومات السرية للعملاء ، وبعد ذلك يتم إستغلال تلك المعلومات بأسلوب غير مشروع².

ويعتبر أول حكم قضائي في فرنسا ، صادر عن محكمة " كليرمون فيران" يجرم السرقة المعلوماتية بإستعمال أساليب تضليلية في قضية تتلخص وقائعها أن هناك سيدة موظفة لدى إحدى الشركات التجارية ، حيث قامت هذه الموظفة بنقل البيانات الخاصة بعملاء الشركة وحفظها داخل دعامة رقمية ، وإستغلت البيانات المحفوظة فيه ، لإنشاء شركة وهمية من أجل منافسة الشركة التي كانت تعمل لحسابها ، وفي 17 فيفري 2009 قامت محكمة " كليرمون فيران" بإدانة هذه الموظفة بجريمة السرقة ، لأن هذه الأخيرة قامت بإختلاس ملفات الكمبيوتر ذات طابع سري.

ج - تقنية الموقع المستهدف :

تتم هذه الجريمة عن طريق وصول عدد ضخم من الرسائل الإلكترونية مجهولة المصدر من جهاز الحاسب الألي للجاني إلى جهاز المستهدف ، ويستخدم في إرسالها برامج محظورة بقصد التأثير على السعة التخزينية ، حيث يجد صاحب البريد الإلكتروني نفسه أمام كم هائل من الرسائل عديمة الفائدة وقد يصاحبها فيروسات أو صور أو ملفات كبيرة الحجم يترتب

1 - محمد أمين شوابكة - المرجع السابق - ص 168.

2 - محمد أمين الشوابكة - نفس المرجع - ص 169.

عليه تعطيل نظام الحماية مما يسمح للجاني بالدخول إلى النظام وسرقة كل ما يحتاج إليه من معلومات وبيانات مملوكة للغير.¹

ثانيا - سرقة منفعة الحاسب الآلي:

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على هذا السلوك حيث يطلق عليه البعض " سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسوب" أو تشغيل الحاسوب دون مقابل " أو "سرقة منفعة الحاسوب " ويمكن تعريف الإستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي على أنه " كل إستعمال للوظيفة التي يؤديها الحاسوب خلال فترة زمنية دون أن يكون مصرحا بذلك للفاعل ، وبمعنى آخر هو كل إستخدام للحاسوب ولنظامه للإستفادة من الخدمات التي يقدمها دون أن يكون للشخص الذي يمارس هذا الإستخدام الحق في ذلك"².

وبعبارة أخرى يقصد بسرقة منفعة الحاسب الآلي ، إستخدامه لأغراض شخصية أو تجارية بدون علم مالكة أو حائزه القانوني ، وينتج عن ذلك حتما إستخدام وقت الحاسب الآلي أو وقت الألة من أجل أغراض شخصية مما يخلق طائفة جديدة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمثل بسرقة وقت الحاسب الآلي³.

ويرتكز الإستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بصورة رئيسية على الخدمات الذي يوفرها هذا النظام ، وهي تتعلق بمعالجة وإرسال المعطيات ، ولاسيما تلك التي تتم عن طريق المكونات المادية للحاسوب ، أو عن طريق برامج الحاسوب والبيانات المخزنة فيه⁴، قد ترتكب جريمة سرقة وقت الحاسب الآلي من قبل أشخاص مشتركين في موقع ما من مواقع الشبكة العنكبوتية عن طريق دفع الإشتراك نظير ما يوفره الموقع من خدمات وإمميزات لعملائه الذين دفعوا قيمة الإشتراك ، ومن خلاله يمكن لعملائه من الدخول إلى الموقع في أوقات محددة في اليوم ، وتقوم جريمة سرقة الخدمة في هذه الحالة بدخول الجاني إلى الموقع بإستخدامه كلمة المرور التي تحصل عليها نظير إشتراكه في الفترات الزمنية غير المصرح بها للدخول⁵.

1 - بن منصور صالح - كوش أنيسة - نفس المرجع - ص ص 67- 68

2 - محمد أحمد عبابنة- المرجع السابق - ص 88.

3 - محمد علي العريان - المرجع السابق - ص 119.

4 - sieber (v) -les crimes informatique et d'autre crimes dans le domaine de la technologie informatique - r.i.d.p-1993 - p 18.

5 - بن منصور صالح - كوش أنيسة - المرجع السابق - ص 68.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من سرقة المال المعلوماتي

قانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نص صريح يجرم سرقة المال المعلوماتي المعنوي ، فيخضعها لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، ولعل السبب في ذلك ورود هذه المادة بصفة فضفاضة ، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة شيئا ، والشيء بالمعنى الإصطلاحي قد يتضمن الأشياء المادية والمعنوية ، إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري في إطار القوانين والجرائم التقليدية ساير التشريعات المقارنة كالنشرية الفرنسي الذي نص في المادة 311 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " السرقة هي إختلاس الشيء المملوك للغير ... " والملاحظ أن هذه المادة تتطابق مع نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، إذ أن المشرع إستعمل عبارة " الشيء " الذي قد يقصد بها المال المعلوماتي أيضا.¹

كذلك ف جريمة سرقة المعلومات تقوم كالسرقة التقليدية على شرط إمكانية المال للحيازة والإنتفاع به ، حتى ولو كانت الحيازة معنوية ، وهذا ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 2/394 من قانون العقوبات الجزائري والتي قد تسمح بتطبيق أحكام المادة 350 من نفس القانون إذا ما إعتبرنا كلمة " الشيء " قد تنصرف إلى المال المعلوماتي المعنوي.

نخلص في الأخير إلى عدم إشارة المشرع الجزائري صراحة إلى سرقة المعلومات ولكنه عالج الوصول غير المصرح لها وإختراقها وتقليدها أو نسخها نسخا غير مشروع .

المطلب الثاني

جريمة إتلاف المال المعلوماتي المعنوي

الإتلاف هو التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الإقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للإستعمال المعد له²، فجوهر الإتلاف هو إفتقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للإستعمال في الغرض أو الهدف الذي أعد من أجله ، وفعل الإتلاف في مجال المعلوماتية قد يقع على المكونات المادية للنظام المعلوماتي ، وقد يقع على المكونات المعنوية لهذا النظام المتمثلة في المعلومات دون أن يؤدي ذلك الى إتلاف أي عنصر مادي.

ففي الحالة الأول ، والتي يقع فيها الإتلاف على المكونات المادية للنظام المعلوماتي ، كالإتلاف الذي يقع على شاشات العرض ، لوحة المفاتيح ، ووحدات الإدخال ... ، يخضع للنصوص التقليدية في قانون العقوبات التي تتناول تجريم فعل الإدخال أو التخريب.

1 - زبيح زيدان - المرجع السابق - ص 85.

2 - جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق - ص 153.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية ، تتمثل في الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للبيانات بمختلف التصرفات التدليسية المتمثلة بالدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه ، وبما يترتب عليه من إتلاف للبيانات والبرامج أو بما يؤدي إليه من تعطيل أو إفساد نظام التشغيل¹.

ويقع الإتلاف على النظام المعلوماتي سواء كان ذلك بالدخول العمدي للنظام أو بإستخدام الجاني الطرق الفنية والتقنية كالفيروسات ، أو كان نتيجة الخطأ أثناء التواجد بالنظام أو الخروج منه ، والمشروع الجزائي قدم حماية لهذه الأموال من الإعتداء عليها عن طريق الإتلاف .

الفرع الأول

وسائل إتلاف المال المعلوماتي المعنوي

تتعدد الوسائل التي يستخدمها الجاني في إتلاف المعلومات ، حيث لا يمكن حصرها نظرا لتطورها وإزدياد معدل الإعتداءات المعلوماتية ، ولعل أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا وضررا هو إستخدام الفيروسات ، وبرامج الدزدة ، والقنابل المعلوماتية ، التي تعتبر برامج خبيثة تعمل على تخريب وإتلاف كل البيانات والبرامج الموجودة في الحاسب الآلي .

أولا - فيروس الحاسب الآلي :

يعتبر فيروس الحاسب الآلي إحدى البرامج الخبيثة التي تؤدي إلى إتلاف وتدمير كل ما يوجد بالحاسب الآلي من بيانات وبرامج ومعلومات و ملفات نظرا لخطورته التدميرية ، ويعرف فيروس الحاسب الآلي بأنه " برنامج يتم تصميمه بهدف الدخول إلى أجهزة الحاسوب وإحداث أضرار بها وله القدرة على ربط نفسه حتى يبدو أنه يتكاثر ويتوالد ذاتيا ، ويقوم الفيروس بالانتشار بين برامج الحاسوب المختلفة وبين مواقع مختلفة من الذاكرة"²

أ - خصائص فيروس الحاسب الآلي :

إن لفيروس الحاسب الآلي عدة خصائص تميزه عن غيره من البرامج الخبيثة وتنتل في:

1 - العدوى :

1 - حمزة بن عقون - نفس المرجع - ص 148.

2 - جعفر حسن جاسم الطائي - التطبيقات الإجتماعية لتكنولوجيا المعلومات - دار المناهج - عمان - ط 1 سنة 2006- ص 201.

باعتبار فيروس الحاسب الآلي برنامج يتم تسجيله على الأقراص والأسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي ، وعليه فبمجرد تحميل البرنامج ينتقل الفيروس بسرعة فائقة من جهاز لآخر فينتشر بسرعة غير عادية داخل الذاكرة كما يقوم بنسخ نفسه.¹

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإتصال الحديثة تساعد على إنتقال الفيروس داخل الشبكة المعلوماتية ، فيقوم بعملية نسخ نفسه عدة مرات بهدف الإنتشار والإلتصاق في الملفات المتناثرة في الأسطوانة.²

2- الإختراق :

يتميز الفيروس بقدره هائلة للتسلل داخل النظام المعلوماتي ، وإختراق كل مايجده داخل النظام ، بالرغم من حماية المستخدم للنظام المعلوماتي.³

3 – الإختفاء :

إن لفيروس الحاسب الآلي القدرة الكاملة في التخفي من المستخدم ، وذلك لأنه برنامج قادر على الإرتباط ببرامج أخرى.⁴

4 – التدمير :

لفيروس الحاسب الآلي القدرة على تخريب النظام وتشويش البيانات وحتى إدخالها خاطئة ، ومن ثم تخريب النظام وتدميره كلياً أو جزئياً.⁵

ثانياً : برنامج الدودة :

يقصد ببرنامج الدودة هو برنامج ينتقل عبر شبكات الإتصال من حاسوب إلى آخر وهو ما يؤدي إلى عجز النظام المعلوماتي عن أداء عمله عن طريق محو عدة أجزاء من المعلومات.⁶

1 - محمد حسن منصور – المسؤولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – بدون طبعة -2003 – ص 292.

2 - جعفر حاسم جاسم الطائي – المرجع السابق –ص 201

3 - ماجدة بوطمين – جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية – مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر –سنة 2017- 2018 ص 21.

4 - ماجدة بوطمين – نفس المرجع – ص 21.

5 - محمد حسن منصور – المرجع السابق – ص ص 292، 293.

6 - نهلا عبد القادر المومني – المرجع السابق – ص 130.

ثالثا - القنابل المعلوماتية :

تعتبر القنابل المعلوماتية نوع من أنواع البرامج المعلوماتية الخبيثة التي تهدف إلى إفساد وتخريب البيانات الموجودة في الحاسب الألي وتنقسم إلى قسمان القنابل المنطقية والقنابل الزمنية ، فالقنابل المنطقية هي " برامج أو جزء برنامج ينفذ في لحظة محددة أو فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة المعلومات بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع " ¹، أما القنابل الزمنية فهي " عكس القنبلة المنطقية فهي تثير حدثا في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة ، ويتم إدخالها في برنامج وتنفذ في جزء من الألف في الثانية أو ثواني أو دقائق وفقا للتاريخ المحدد سلفا"².

الفرع الثاني**أنماط إتلاف المال المعلوماتي**

يتمثل سلوك الجاني في إتلاف المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي في ثلاثة عناصر وهي المحو ، التعديل غير المشروع للمعطيات ، والإدخال غير المشروع للمعطيات، بحيث يكون هذا الإتلاف معيبا لكل أو لجزء من النظام المعلوماتي .

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال في نص المادة (394 مكرر 1) ، وقد حدد المشرع الجزائري سلوك الجاني في جريمة إتلاف المعطيات بثلاثة أفعال لا غير أورها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، فقد تكون إما محوا أو تعديلا غير مشروع ، أو إدخالا غير مشروع للمعطيات .

1 - الإدخال غير المشروع للمعطيات :

يقصد بفعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به ، سواء كانت هذه الدعامة خالية أم كانت تحتوي على معطيات من قبل ³.

ويقصد بها أيضا " إدخال البيانات إلى نظام المعالجة من محطة طرفية أو من وسائط أخرى"⁴.

2 - الإزالة :

يقصد بفعل الإزالة هو " حذف سجل أو حقل بيانات من ملف مخزون أو إزالة بعض الحروف المعروضة على الشاشة"¹

1 - جعفر حسن جاسم الطائي - المرجع السابق - ص 203.

2 - محمد علي العريان - المرجع السابق - ص 99.

3 - أمال قارة - المرجع السابق - ص 121.

4 - مراد عبد الفتاح - موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والانترنت - إنجليزي عربي - ص 646.

ويقصد بها أيضا " تدمير البيانات بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك محليا أو جزئيا " 2

ويعد هذا الفعل (محو البيانات) صورة من صور الإتلاف إن كان أبعد أثرا من مجرد إجراء بعض التعديلات للمعلومات ، وقد أوصى التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي بخصوص الجرائم المعلوماتية بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تدمير المعطيات ومحوها ، وقد ميزت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي بين شكلين من أشكال التدمير الذي يلحق بالمعطيات ، الأول يتعلق بمحو المعطيات تماما والثاني بإخفائها بحيث لا يمكن الوصول إليها دون أن يترتب على ذلك محوها تماما³.

3 - التعديل غير المشروع للبيانات :

يقصد بفعل التعديل " تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام وإستبدالها بمعطيات أخرى"⁴ ويعرف أيضا " كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج ، يتم عن طريق إستخدام إحدى وظائف الحاسب الألي " 5.

إن فعل التعديل قد يكون إما تعديلا لحالة البيانات أو تعديلا لطرق معالجتها أو تعديلا لوسائل إنتقالها⁶.

ويقصد بطرق المعالجة " البرامج " ، أما وسائل الإتصال فيقصد بها " خطوط الإتصال ليس بمعناها المادي ولكن بمعناها المعلوماتي ذلك أن مخطط الإتصال ماهي إلا برامج إتصال⁷.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري في جريمة إتلاف المال المعلوماتي المعنوي

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الإتلاف المعلوماتي في صورتين ، الأولى عندما يكون الإتلاف نتيجة الدخول والبقاء غير المصرح به في منظومة معلوماتية وهذا ما تضمنته المادة 394 مكرر فقرة 2 ق ع ج ، والمشرع الجزائري شدد العقوبة ، حيث جعلها من 6 ستة أشهر إلى سنتين(2) حبس وغرامة مالية تبدأ من 50000 دج الى 150000 دج

1 - مراد عبد الفتاح - نفس المرجع - ص 603.

2 - عبد الفتاح بيومي الحجازي - المرجع السابق - ص 334.

3 - ماجدة بوطمين - المرجع السابق - ص ص 36-37.

4 - أمين طعباش - الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية - مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية - ط 1 - سنة 2005 - ص 64.

5 - خالد ممدوح إبراهيم - فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط 1 - سنة 2009 - ص 418.

6 - ماجدة بوطمين - المرجع السابق - ص 37.

7 - هدى حامد قشوش - المرجع السابق - ص ص 11-12.

ونلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه فالمشرع الجزائري نص على الإلتلاف المعلوماتي وجعله كظرف مشدد لجريمتي الدخول والبقاء غير مشروع في منظومة معلوماتية إذا ترتب عن الدخول أو البقاء حذف أو محو أو تعديل لمعطيات المنظومة .

كما أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة على جريمة الإلتلاف بإعتبارها جريمة قائمة في حد ذاتها وذلك في نص المادة 394 مكرر 1 ق ع إذ تنص على "يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى (3) ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة بادر بتشديد العقوبة وجعلها تبدأ من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج على خلاف ما نصت عليه المادة 394 مكرر فقرة 2 من ق ع السالفة الذكر.

خاتمة

حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة في المجال الرقمي والتقدم الإنساني في أغلب مناحي الحياة ، حيث بات من المحتم على شعوب العالم الإنصهار التدريجي في بوتقة المعلوماتية كنتيجة حتمية لمواكبة التطور العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، غير أنه وفي المقابل أنتج هذا التطور نمط جديد من الإجرام ، صنف في سياق الجرائم المستحدثة وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهي جرائم تمس في صميمها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات ، وحتى الدول وفي جميع مناحي الحياة ، وتتميز عن الجرائم التقليدية بعدة خصائص لعل أهمها طابعها العابر للحدود ، وخاصة الجرائم الهادئة التي لا تحتاج لإستخدام العنف عند ارتكابها ، هذا ما أدى إلى صعوبة إكتشاف آثار هذه الجريمة المستحدثة بما أنها ترتكب في عالم افتراضي لامادي.

لم يكن لإرتباط هذه الجرائم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أثره على تمييزها عن الجرائم التقليدية فحسب ، وإنما كان له أثره أيضا على تمييز مرتكبيها عن غيرهم من المجرمين ، فهم يمتازون بالذكاء والمهارة التي إكتسبوها إما من الدراسة المتخصصة أو من خلال العمل في المجال التقني ، أو بإحتكاكهم وتفاعلهم مع أشخاص آخرين لهم معرفة بتكنولوجيا المعلومات .

إن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بتقنية المعلومات ، قد يتسبب في تحميل المجني عليه خسارة ، أو الحصول على غاية مادية أو غير مادية ، وغالبا ماتكون تقنية المعلومات وسيلة لإرتكاب جرائم تقليدية كالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو جرائم شكلية التي يكفي فيها الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي بصفة غير مشروعة ، وإما أن تكون المعلوماتية هي الغاية من الجريمة كسرقة المال المعلوماتي المعنوي ، أو إتلافه .

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات سنوردها فيما يلي:

لا يوجد لحد الآن إجماع فقهي على تعريف موحد للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ومن خلال إستعراضنا للتعريفات الفقهية والتي جاءت متفاوتة فيما بينها ضيقا وإتساعا .

المجرم المعلوماتي ينفرد عن المجرم التقليدي ، سواء من خلال سماته ودوافعه الإجرامية وسلوكياته الإجرامية التي تأخذ من تقنية المعلومات إما أداة مساعدة لإرتكاب الأفعال المجرمة أو تكون تكنولوجيا المعلومات محل الإعتداء من قبل المجرم المعلوماتي.

عدم إشارة معظم التشريعات إلى سرقة المعلومات ، وهذا لتضارب الأراء الفقهية فيما يخص طبيعة القانونية للمعلومة فيما إذا كانت من قبيل الأموال أم لا، ورغم عدم تضمن

النصوص التشريعية سرقة المعلومات ، إلا أنها عالجت الوصول غير المصرح لها وإختراقها ، وتقليدها ونسخها نسخا غير مشروع .

إن المشرع الجزائري قام بسن مجموعة من القوانين لمجابهة هذه الظاهرة المستحدثة ، أهمها تعديل قانون العقوبات 2004 ، إذ إستحدث الفصل السابع مكرر والذي يتضمن قانون المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 15/04 ، وأعقب هذا التعديل إصدار المشرع قانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن المشرع الجزائري رغم إستحداثه لهذه القوانين إلا أنها تبقى غير كافية لمجابهة كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وفي ضوء النتائج السابقة خلصت إلى بعض التوصيات وتتمثل في:

* ضرورة إعطاء تعريف موسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وإعطاء لكل سلوك إجرامي نص مجرم له، وذلك بالتحديد الواضح والدقيق لصور السلوك المراد تجريمه.

* حماية برامج المعلومات المعالجة بصفة مستقلة عن طريق معاقبة الإستلاء عليها أو نسخ صور منها.

* تطوير نظم الحماية التقنية للنظم المعلوماتية.

* ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف المتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق عقد إتفاقيات ثنائية .

* إعطاء صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

* تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة عن الإستخدام غير الأمن لشبكة الأنترنت.

* على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعوية للمواطنين ، من أجل وضعهم في الصورة لتوخي الحيطة والحذر من هذه الجرائم التي هي في تزايد مستمر .

* ضرورة مراجعة وتطوير القوانين القائمة ، وإصدار المزيد من القوانين لتقوية الترسانة في هذا المجال.

المصادر:

القران الكريم

الإتفاقيات :

إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المنبثقة عن الإجتماع الأوروبي ببودابست بتاريخ 21 نوفمبر 2001.

الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنبثقة عن إجتماع مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب بصفة مشتركة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

القوانين :

قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ' ج ر ج ج عدد 71 لسنة 2004.

قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

المراجع :

الكتب باللغة العربية :

أحمد هلالى عبد الله ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003.

الهييتى محمد حماد ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2004.

أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2008.

السعيد كامل ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993.

أيمن عبد الله فكري ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، سنة 2014.

- أمين طعباش ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى سنة 2005.
- جعفر حسن جاسم الطائي ، التطبيقات الإجتماعية لتكنولوجيا المعلومات ، دار المناهج عمان ، ط 1 ، 2006.
- جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001.
- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات ، إجرام المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 2003.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2001.
- خالد داودي ، الجريمة المعلوماتية ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2018.
- خالد ممدوح إبرهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، سنة 2009.
- رشدي محمد علي محمد عبد ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات على الأنترنت ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2013.
- رشيدة بوكر ، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، ط 1 ، سنة 2012.
- زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2011.
- سامي الشوا، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993.
- سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2011.
- سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، سنة 2007.

- سعید عبد اللطیف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 1999.
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2007.
- عبد الإله النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، سنة 2018.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2009.
- علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2013.
- علي طوالبه ، الجرائم الإلكترونية ، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، ط1 ، سنة 2008.
- علي جبار الحسنوي ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2009.
- عمر عبد الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2010.
- عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995.
- عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000.
- محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2004.
- محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2012.
- محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1 ، سنة 2004.

محمد أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2005.

محمد حسن منصور ،المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، القاهرة ، سنة 2003.

محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2007.

محمد خليفة الملط ، الجريمة المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2006.

محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2004.

نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الإقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004.

نهلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1 ، سنة 2008.

هدى حامد قشوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992.

المقالات :

محمد سليمان مصطفى ، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها ،مجلة الأمن والحياة ، سنة 1999 ، العدد 199.

الرسائل العلمية :

الدكتوراه:

ادم عبد البديع ادم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2000.

بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2014-2015.

حمزة بن عقون ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2011-2012.

رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، سنة 2017-2018.

الماجستير :

سالم محمد سالم بن مصطفى ، جريمة السرقة المعلوماتية ، مذكرة ماجستير ، جامعة جادارا ، أريد ، الأردن ، سنة 2011.

قارة أمال ، الجريمة المعلوماتية ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2001.

الماستر :

بن منصور صالح وكوش أنيسة ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2014،2015.

بن كريمة سمير ، جريمة الدخول والبقاء غير المشروع إلى المنظومة المعلوماتية ، مذكرة ماستر تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، سنة 2015، 2016.

ماجدة بوطمين ، جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2017-2018.

المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- pierre catala -la propriete de linformation-cite par f - toubal -le logiciel -analyse juridique_ fudul .l.g.d.j. 1986
- 2- sieber (v) -les crimes informatique et d'autre crimes dans le domaine de la technologie informatique - r.i.d.p-1993

الفهرس

	الإهداء
01	المقدمة
04	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
06	المبحث الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
06	المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
07	الفرع الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
07	أولا- التعريف الفقهي
09	ثانيا - التعريف القانوني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
11	الفرع الثاني: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
11	أولا - جرائم عابرة للحدود
11	ثانيا - الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من الجرائم الهادئة
12	ثانيا - ترتكب في بيئة رقمية
12	ثالثا - تتسم بالخطورة البالغة
12	رابعا - صعوبة اكتشافها واثباتها ومعرفة مرتكبها
13	المطلب الثاني: مفهوم المعلوماتية
14	الفرع الأول: تعريف المعلومات
14	أولا- تعريف المعلومات كمحل للاعتداء
17	ثانيا - الفرق بين المعلومات وما يرتبط بها من مصطلحات :
19	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المعلومات وطبيعتها القانونية
19	أولا - الشروط الواجب توافرها في المعلومات للتمتع بالحماية الجزائية :
21	ثانيا - الطبيعة القانونية للمعلومات :
22	المبحث الثاني: مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
23	المطلب الأول: السمات الخاصة بفئات مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
23	الفرع الأول: سمات مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
23	أولا- المهارة في مجال تكنولوجيا المعلومات
23	ثانيا- المعرفة
24	ثالثا- عدم اللجوء للعنف
24	رابعا- عدم الشعور بالذنب
24	خامسا - التكرار (العود) :
24	سادسا - الخوف من إكتشاف الجريمة :
25	سابعا - التخصصية :
25	الفرع الثاني: تصنيف مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
25	أولا - طائفة صغار السن :

27	ثانيا - طائفة القراصنة :
28	ثالثا - طائفة مجرمو المعلومات أصحاب الآراء المتطرفة :
29	رابعا - طائفة الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية :
30	خامسا - مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة :
30	سادسا - طائفة الحكومات الأجنبية :
31	المطلب الثاني : الدوافع المحفزة لإرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال
31	الفرع الأول: الدوافع الشخصية
31	أولا - الدوافع المادية :
32	ثانيا - دوافع ذهنية ونمطية :
33	الفرع الثاني: الدوافع الخارجية
33	- أولا - دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل :
33	- ثانيا - الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية
34	الفرع الثالث : الدوافع الخاصة بالمنشأة
35	الفصل الثاني: سلوكيات المجرم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال
37	المبحث الأول: سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات
37	المطلب الأول: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الماسة بحرمة الحياة الخاصة
37	الفرع الأول : الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية
38	- أولا - تعريف الحق في الحياة الخاصة
39	- ثانيا - طبيعة المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة
42	الفرع الثاني: صور الإعتداء المعلوماتي على الحق في الحياة الخاصة
42	أولا : جمع البيانات الشخصية وتخزينها على نحو غير مشروع:
43	ثانيا - إساءة إستعمال البيانات المخزنة :
44	ثالثا - الإفشاء غير المشروع للمعلومات والبيانات الإسمية :
45	رابعا - الإعتداء على سرية الإتصالات والمراسلات :
46	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حماية الحياة الخاصة في مواجهة سلوكيات المجرم المعلوماتي
47	المطلب الثاني: الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي
48	الفرع الأول : الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي
49	أولا : تشغيل كمبيوتر مقفل :
49	ثانيا - إستعمال كمبيوتر مفتوح :
50	ثالثا - الدخول عن طريق إستعمال كارت تشغيل ينتمي إلى شخص آخر :
50	رابعا - الدخول إلى الكمبيوتر عن طريق خط تليفوني :

50	خامسا – الدخول من الكمبيوتر إلى كمبيوتر آخر :
51	سادسا – الدخول إلى نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة :
51	الفرع الثاني : جريمة البقاء غير المصرح به
52	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي
52	أولا : جريمة الدخول غير المشروع :
53	ثانيا – جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية:
55	المبحث الثاني:سلوكيات المجرم المعلوماتي المرتكبة على تكنولوجيا المعلومات
55	المطلب الأول: سرقة المال المعلوماتي المعنوي
56	الفرع الأول: طبيعة المال في المعلوماتية
56	أولا - المال المعلوماتي الطبيعي:
56	ثانيا - المال المعلوماتي المنطقي :
58	ثالثا - طبيعة المنقول في جريمة السرقة المعلوماتية:
59	رابعا – ملكية الغير للمال المعلوماتي :
60	الفرع الثاني: أنماط سرقة المال المعلوماتي المعنوي
60	أولا – الإلتقاط غير المشروع للبيانات:
62	ثانيا – سرقة منفعة الحاسب الألي:
63	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من سرقة المال المعلوماتي
63	المطلب الثاني جريمة إتلاف المال المعلوماتي المعنوي
64	الفرع الأول : وسائل إتلاف المال المعلوماتي المعنوي
64	أولا – فيروس الحاسب الألي :
65	ثانيا : برنامج الدودة :
66	ثالثا – القنابل المعلوماتية :
66	الفرع الثاني: أنماط إتلاف المال المعلوماتي
67	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائي في جريمة إتلاف المال المعلوماتي المعنوي
69	الخاتمة
72	المصادر والمراجع
77	الفهرس

الملخص:

واكب التطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحاضر، مجموعة من الآثار السلبية لعل أهمها ظهور ما يعرف بالإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك راجع لاستغلال هذه التكنولوجيا و استخدامها على نحو غير مشروع

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والطبيعة القانونية الخاصة التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية وكذا مفهوم المعلوماتية وعلاقتها بالجريمة كما تم تسليط الضوء على مرتكبي هذه الجرائم، كما تعرضت في هذه الدراسة إلى ابراز سلوكيات المجرم المعلوماتي باعتبارها تأخذ إحدى الصورتين، إما مرتكبة بواسطة تقنية المعلومات أو مرتكبة على تقنية المعلومات بحد ذاتها، كما تعرضت هذه الدراسة لموقف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال / المعلوماتية/ المجرم المعلوماتي / سلوكيات المجرم المعلوماتي / التطور التكنولوجي /موقف المشرع الجزائري

Summary:

And accompanied the technological development in the present day, a set of negative effects, perhaps the most important of which is the emergence of what is known as criminality related to information and communication technology, due to the exploitation of this technology and its use in an unlawful manner.

This study aims to define the concept of crimes related to information and communication technology and the special legal nature that distinguishes these crimes from other traditional crimes, as well as the concept of informatics and its relationship to crime. The perpetrators of these crimes were also highlighted. In this study, I also exposed the manifestation of the information criminal's behaviors as taking one of the two images, either committed by information technology or committed on information technology itself, as this study was exposed to the position of the Algerian legislator in the field of combating crimes related to information and communication technology

key words:

Crimes related to information and communication technology/ information technology/ the information criminal/ the behavior of the information criminal